



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ن.م.و)

## حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة :

قونان كاهينة


-شيلي ليلة

لجنة المناقشة :

- لعمامري عصاد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
- قونان كاهينة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة و مقررة
- شعباني نوال، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2017/10/02

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




# إهداء

إلى منبعها الحب والحنان، إلى من علماني خطوات الجبر والعدل،  
الذين شجعاني ماويا و سعاديا، وأثروا لي ورب العلم والمعرفة بابا  
موسى وما زينة الذين أتمنى لهما طول العمر و وراثة الصحة و  
العافية.

إلى والدتي الكريمة الذين وثقا لي جانبي و تقربا نحاسي.  
إلى رفيقتنا العمر منبعها الصبر و التفاؤل و سخامة و منيرة.  
إلى من كانوا لي قدوة في العلم و المعرفة إخوتي وأخواتي و أزواجهم  
و أبنائهم. و إلى روح أخي الطاهرة رحمه الله.  
إلى كل العائلة الكريمة.

إلى صديقتي الرائعة، اللواتي من لي يد المساعدة كلما كنت بحاجة  
إلى ذلك، ناجية، نسيمه، فانية، آسيا، سامية غنيمه،  
صليحة، ويهية.

كليلة.



# شكر و عرفان

نشكر الله عز و جل الذي أعانني و مدني بالصبر على إتمام  
هذا العمل كما أتقدم بالشكر و الامتنان و التقدير  
لكل من ساعدني في إعداد و إتمام هذه المذكرة  
، و نذكر على وجه الخصوص الأستاذة

المشرفة الراكثورة: "

على جهودها المبزولة و توجيهاتها  
النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.  
كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع  
الأساتذة الكرام الذين تعلمت على  
أيديهم و أخيرا لوجه تحية تقدير  
و إكبار للسادة الأساتذة  
المناقشين

كل ليلة

## مقدمة

عرفت البشرية منذ نشأتها العديد من الأمراض والأوبئة بعضها كان يشفي منها المرضى بسهولة وأما البعض الآخر فتسبب في هلاكه، أين أدرك الإنسان حينئذ التداوي والعلاج قصد التخلص من معاناة وألام المرضى، وذلك للمحافظة على حياة الإنسانية والاهتمام بالصحة من مخاطر الأمراض و، ولتحقيق ذلك اهتمت ونظمت المواثيق الدولية حق الأفراد في سلامتهم الجسدية وفي الحياة ، فوجد المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تضمنت حق الفرد في صحته وصحة أسرته.

أما على المستوى الداخلي، فيعد مبدأ ضمان الحماية الصحية من المبادئ المكرسة دستوريا، فقد كرسته المادة: 66 من الدستور الجزائري الحالي<sup>1</sup> التي تنص على ما يلي:

**" الرعاية الصحية حق للمواطنين ، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ، وبمكافحتها تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين " .**

ازدادت أهمية البحث في تحقيق الحماية للأفراد، اثر التطورات العلمية والتكنولوجية التي عرفها العالم لا سيما في المجال الصيدلاني، فقد أحرزت العلوم الصيدلانية نتائج علمية هائلة في الوقت الراهن ، مما أدى إلى تنوع المنتجات الصيدلانية كتتنوع الأدوية وتعدد سماته العلاجية، ما يضمن تحقيق الشفاء والوقاية من الأمراض، فالدواء سلعة مهمة وضرورية لا تخضع لمرونة قوانين السوق، إذ هو حيوي وعاجل للمريض بصرف النظر عن مستوى دخله أو فئته الاجتماعية، فالجميع يطلب الدواء للعلاج .

فلا يمكن إنكار التطورات العلمية في المجال الصيدلاني التي ساهمت في القضاء على العديد من الأمراض التي كانت منتشرة بين الشعوب، والتي ساهمت أيضا في زوال

1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج، ر عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

عدة أوبئة، بحيث عرفت صناعة المنتجات الصيدلانية في الزمن المعاصر تقدما كبيرا بفعل التقدم التقني وتطور الأبحاث إذ تعد صناعتها حاليا من أهم الصناعات في العالم ليس فقط بسبب أهميتها كسلعة تتعلق بصحة الإنسان وحياته، إنما في الأساس بسبب تكاليف وأسرار أنشطة البحوث والتطور وما يتبع ذلك من أرباح هائلة وقيمة مضافة عالية، تحققها هذه الصناعة، إذ تحتل الصناعة الدوائية المكانة الثانية في العالم من حيث الأهمية ، إذ تأتي في الترتيب بعد صناعة السلاح مباشرة، فالدواء ثمرة جهود متواصلة وتضافر لعلوم عدة، الفيزياء، الكيمياء، الجراثيم، الحيوان، الهرمونات، الإحصاءات الرياضية، الاقتصاد، الطب والصيدلة .

لكن كل ما سبق لا يمنع من إقرار الخطورة التي تشكلها هذه التطورات الحاصلة لكون مجرد خطأ بسيط في استعمال هذه المواد الصيدلانية يؤدي إلى القضاء على حياته، وحفاظا على صحة الأفراد، جعل اختصاص التعامل في مجال المنتجات الصيدلانية حصريا للصيدالة دون سواهم، باعتبارهم أشخاص مؤهلين من الناحية العلمية بمعرفة الخصائص البيولوجية وكيفية استعمال هذا المنتج ولكونهم المؤهلين لإسداء النصح والإرشاد في هذا المجال، وبما أن حماية المستهلك ضرورة أقرتها الحاجة والمصلحة، وتبنتها التشريعات الوضعية في كل المجالات بشكل عام، وفي مجال عقود الاستهلاك والخدمات بشكل خاص، اهتمت الجزائر على غرار دول العالم بالبحث عن الحماية الفعالة لكل مستهلك بصفة عامة، ومستهلك المنتج الصيدلاني بصفة خاصة بغية حماية أفراد المجتمع عامة والمستهلك المريض خاصة، مما أدى بها إلى سن ترسانة من النصوص القانونية لحماية الصحة العمومية وذلك من خلال قانون حماية الصحة العمومية وترقيتها، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومراسيمها التنظيمية وكذا القانون الذي ينظم مهنة الصيدلة، قانون العقوبات، وذلك بتقرير ضمانات قانونية لحماية مستهلكي المنتج الصيدلاني.

من هذا المنطلق اخترت أن يكون محور دراستي هو حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، ولما لها من مساس بحرمة جسم الإنسان، هذا أولاً، كما تكمن أهميته القانونية في ثمة الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، حول تحديد الضحية والمسئول عن إحداث الضرر، والمسؤولية المترتبة عن ذلك .

لذلك فإن موضوع الدراسة يطرح إشكالية متمثلة في البحث عن مدى كفاية النصوص القانونية السارية المفعول، في توفير الحماية القانونية الفعالة لمستهلكي المنتجات الصيدلانية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول (الأحكام الخاصة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية)، بينما خصصت الفصل الثاني لدراسة (المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك).

## الفصل الأول

### الأحكام الخاصة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

يسعى الإنسان المريض الذي يعاني ويلاط المرض، إلى حل يجنبه هذا العناء فيحاول استهلاك الأدوية المناسبة قصد الشفاء، أو التخفيف من المرض، ومن بين المنتجات المستهلكة قصد العلاج تكون تلك المستحضرات الصيدلانية في مرتبة حساسة، فتعد من المنتجات الضرورية أي لا يستطيع الإنسان أن يتعامل معها، كما يتعامل مع غيرها من المنتجات فهي ترتبط بسلامة الإنسان ومواجهة أخطار الأمراض، فتعد مادة مهمة وضرورية للحفاظ على صحة و حياة الإنسان، والتخفيف من معاناته ورفع مستوى الصحة العامة في المجتمعات، و تمثل سلعة ضرورية لا يتحدد الطلب عليها بمستوى سعر معين، بل هو طلب غير قابل للإرجاء أو التريث لأن المريض يريد هذا المنتج في وقت معين وبجرعات محددة، وبفعالية ثابتة مهما اختلفت أشكاله الصيدلانية، و يتساوى في ذلك جميع المرضى في جميع أنحاء العالم كافة، فالمريض يحتاج الدواء أيا كان، ولكون هذه المنتجات ترتبط بسلامة الإنسان و مواجهة أخطار الأمراض، تعد سلعة ضرورية تمس أمن الإنسان وتتعلق بسلامته، وذلك أن هذه المنتجات الصيدلانية يمكن أن تضر المستهلك إذا لم تنتج، ولم تباع وفق مقاييس مضبوطة، فأصبح لزوما على المشرع أن يتدخل بوضع آليات تكفل الحماية القانون له، إذ عند حدوث هذا الضرر يبدأ البحث عن المسؤول الذي تسبب بهذا الضرر، خاصة و أن المستهلك المريض هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، إذا ما قورن بالطرف الآخر المتمثل في المتدخل الذي يكون في أغلب الأحيان على قدر كبير من الخبرة و المعرفة.

---

ولاشك أن دراسة الحماية القانونية لمستهلكي المنتجات الصيدلانية من هذا المنظور،  
تتطلب الوقوف أولاً، على معرفة الأحكام الخاصة بنطاق الحماية (المبحث الأول) وإدراك  
التزامات الصيدلي (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

### الأحكام الخاصة بنطاق الحماية

كانت و مازالت مختلف التشريعات والمفاهيم المتعلقة بحماية المستهلك والتي تتكفل بهذا الأخير، ولعدة محاولات من عدة أشخاص، آمنوا بضرورة دفع مختلف جهات السلطة العمومية إلى اتخاذ إجراءات صارمة لحماية للشخص المستهلك من مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، سواء في شخصه أو ماله، والهدف الأساسي من ذلك هو حماية مصلحة المستهلك، ولتحقيق هذه الحماية لا يتم إلا بفرض تنظيم أمر لا يستطيع المنتجون أو الصناع أو المحترفون أو الوسطاء أو كل متدخل في عملية العرض التهرب من الخضوع له، حيث يكون نطاق هذه الحماية من حيث الأشخاص و من حيث المنتجات.

## المطلب الأول

### نطاق الحماية من حيث الأشخاص

تحظى مسألة تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية بقدر كبير من الأهمية لما لذلك من دور في تبيان الشخص المستفيد من الحماية المقررة قانونا والشخص المسؤول.

ومن الموضوعات التي كثر حولها النقاش في قانون حماية المستهلك هو تعريف المستهلك باعتباره الطرف المستهدف من عملية الحماية دون غيره (الفرع الأول)، وبما أن الموضوع يتعلق بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، فإن الطر الثاني في هذه العلاقة هو المتدخل المتمثل في الصيدلي (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### تعريف المستهلك

يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان مستهلك، ويمثل الاستهلاك العملية الأخيرة من العملية الاقتصادية، و هو يختلف عن الإنتاج و التوزيع الذي يكونان المراحل الأولى و المتمثلة في جمع و تحويل و توزيع الثروات، أما المستهلك فهو الشخص الذي يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية، أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده<sup>1</sup> و يعرف الاستهلاك كذلك حسب المفهوم الاقتصادي على أنه "الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك، و نعني بالاستهلاك آخر العمليات الاقتصادية لإشباع الحاجات"<sup>2</sup> أو " الشخص الذي يشتري أو الذي لديه القدرة لشراء السلع والخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع الحاجات والرغبات الشخصية أو العائلية"<sup>3</sup>.

وإذا كان هذا حال مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين، والذي لم يشهد خلافا في تحديد مفهوم المستهلك، فالحال غير ذلك عند فقهاء القانون، و لعل الصعوبة في تحديد هذا المفهوم هي التي جعلت البعض يصفه بأنه مفهوم غير محدد، ويستحيل تعريفه على أساس صعوبة التمييز بين المستهلك والمهني، وصعوبة تحديد الغرض من الاقتناء:

إن مفهوم المستهلك في القواعد الخاصة في مجال الاستهلاك قد كان مثار لجدل واسع على الصعيد القانوني بوجه خاص، فقد تولد عن ذلك اتجاهين، يأخذ الاتجاه الأول بالمفهوم الواسع (أولا) و الثاني بالمفهوم الضيق (ثانيا).

<sup>1</sup> محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، عدد 24، 2002، ص33.

<sup>2</sup> خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية "مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص02

<sup>3</sup> عتابي بن عيسى، سلوك المستهلك، عوامل التأثير البيئية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

## أولاً: المفهوم الفقهي للمستهلك

يتنازع تعريف المستهلك اتجاهين، يأخذ الاتجاه الأول بالمفهوم الواسع و الثاني بالمفهوم الضيق.

### 1) المفهوم الواسع

ساد الاتجاه الموسع مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك، و تجسد في نداء الرئيس الأمريكي الأسبق "كنيدي" من أن المستهلكين هم نحن جميعاً. و يعتبر مستهلكاً وفقاً لهذا الاتجاه، كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي بغرض اقتناء أو استعمال منتج أو خدمة، فيعتبر مستهلكاً مثلاً كل من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي، و من يقتنيها لاستعماله المهني، ما دام أن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق الاستعمال<sup>1</sup>

يعتبر هذا الاتجاه أن المستهلك هو "كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك و يستوي في ذلك من يقتني سلعة من أجل استعماله الشخصي أو العائلي، و من يقتنيها لاحتياجاته المهنية، ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني، و لكن خارج اختصاصاتهم"<sup>2</sup>

ويستند هذا الاتجاه إلى أن القضاء في بعض الحالات (كالقضاء الفرنسي) يعتمد إلى تمديد قانون الاستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج اختصاصهم المهني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية بدون تاريخ النشر ص 08.

<sup>2</sup> محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن مع القانون الفرنسي، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث ، القاهرة، مصر طبعة 2006، ص 22.

<sup>3</sup> محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ... مرجع سابق، ص 36

وتوسع أنصار هذا الاتجاه إلى حد المناذاة بإفاداة جميع المتعاقدين "الأضعف اقتصاديا" من قواعد الحماية، على أساس أن قرينة الضعف التي يتحدد بناءا عليها مفهوم المستهلك هي قرينة بسيطة، الأمر الذي يحتم دراسة كل حالة على حدى للتمكن من تحديد من هو المستهلك، و على النقيض انتقد البعض هذا التوسع الغير المبرر في نطاق قانون المستهلك و رأوا أن الاعتراف بالمؤهلات الخاصة بكل مستهلك، من شأنه أن يثير نزاعات لا نهاية لها و ينزع عن هذا القانون فعاليته المطلوبة، وهو ما يقودنا إلى الحديث عن مفهوم المستهلك لدى أنصار الاتجاه الضيق.

## (2) المفهوم الضيق

ذهب الاتجاه الضيق إلى اعتبار المستهلك هو كل من يستهلك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي.

ويعرف المستهلك وفقا لهذا الاتجاه، بأنه " كل شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني" و أن المستهلك يتمثل في الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية<sup>1</sup>.

وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم، من يتعاقد لأغراض مهنية كإيجار محل تجاري، أو شراء سلع لإعادة بيعها....إلخ.

إن فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه، هو معيار الغرض من التصرف و الذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المهنيين أو طائفة المستهلكين.

وبناء على ذلك، لا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه الشخص الذي يشتري أثاثا أو سيارة أو أدوات معينة لحاجات تجارية، ولا الطبيب الذي يشتري أجهزة فحص و أدوات طبية

<sup>1</sup> حفيزة مركب، " الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج و الخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 06

ليستعملها في مهنته، و لا المقاول الذي يشتري آلات و مواد البناء ليستخدمها في أعمال  
المقاول<sup>1</sup>.

ومن بين الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه:

1. إن المهني الذي يتصرف خارج اختصاصه، لن يكون أعزلا من كل سلاح  
مثل المستهلك، فالمهني يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر علما من الشخص  
الذي يتصرف لغرض خاص، و بالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه.

2. إن البحث لمعرفة ما إذا كان المهني يتصرف داخل مجال اختصاصه أولا  
يتطلب دراسة جميع الحالات، حالة بحالة، و هو أمر يصعب تحقيقه، علما أن المتعاقدين  
في حاجة ماسة لمعرفة القانون الواجب التطبيق على روابطهم التعاقدية فضلا عن أن  
التصور الضيق لمفهوم المستهلك، من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني  
المنشود، و الذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع.  
وبالتالي إذا صادف وجود مهني في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد  
خاصة به، لا بقواعد حماية المستهلك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون  
غيرهم.

### ثانيا: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39  
المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش حيث استعمل عبارة « الاستعمال الوسيطى » بمقتضى  
نص المادة الثانية منه فقرة 9<sup>2</sup> التي نصت على ما يلي:

<sup>1</sup> بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، و الاقتصادية و  
السياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء 37، عدد 2، الصادر في 1999، ص 30.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 5،  
الصادر في 1990/10/31، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/10/16 ج ر عدد  
61، الصادر في 2001/10/21 .

" المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان، يتكفل به" لكنه تدارك ذلك بالقانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>1</sup>، متبنيا للمفهوم الضيق للمستهلك بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه التي تنص على أن:

" المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرفت و مجردة من كل طابع مهني"

يلاحظ من هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشتمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها.

أما القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر في 25 فبراير 2009، فلقد تطرق إلى مفهوم المستهلك متبنيا للمفهوم الضيق له بموجب المادة 03 فقرة 2 منه و التي تنص على ما يلي<sup>2</sup>:

" المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"

ويتضح من خلال ما سبق أن المستهلك في موضوع الحال عبارة عن كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بثمن أو مجانا منتوجا صيدلانيا، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر قصد الاستهلاك النهائي، غير أن ما يميز المستهلك في هذا المجال

---

<sup>1</sup> القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر في 2004/06/27 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 الصادر في 2010/08/18.

<sup>2</sup> القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 الصادر في 2009/03/08.

هو أنه عند اقتناء مثلا دواء قصد الشفاء من سقمه ليس مستهلكا عاديا، بل يكون مضطرا إلى اقتناء منتج دوائي معين، و لا يملك حق التفضيل بين هذا المنتج و ذلك، و يفتقر لأي خبرة أو معرفة بخصوص ماهية المادة الدوائية، فهو شخص ضعيف يأخذ إجباريا بأسباب العلاج.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الصيدلي(المتدخل)

يعبر المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عن المسؤول عن حماية المستهلك بالمتدخل الذي عرفته المادة 03 فقرة 8 من القانون السالف الذكر، بحيث تنص " على أن المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"

واستنادا إلى المادة، نجد بأنه باستعمال المشرع لمصطلح المتدخل، يكون قد وسع من دائرة المسؤولين باتجاه، المستهلك، لتشمل المسؤولية كل من يتدخل في عرض المنتج للاستهلاك، سواء كان منتج للمواد الأولية ، مستورد، من يقوم بتخزين المنتج، الناقل، البائع سواء بالجملة، أو التجزئة<sup>2</sup> وهذا قصد تسهيل رجوع المستهلك على المسؤول.

بناء على ما سبق و بالنظر لأنواع المنتج الواردة في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري و التي أدرجت مصطلح المنتج في فقرتها الأولى ومنحت هذه الصفة لجميع

<sup>1</sup> زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة ، ط2009 ص90

<sup>2</sup> معمر بن طرية ، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2012 ، ص59

منتجي المنتجات الصناعية و من بينهم الصيادلة<sup>1</sup> الذين يتدخلون في عملية عرض الأدوية للاستهلاك، فإنه يعتبر كل من الصيدلي الصانع، الموزع، البائع متدخلين.

فوفقا لما سبق يستلزم في موضوعنا الوقوف على معرفة الصيدلي فيما يلي:

### أولاً: تعريف الصيدلي

لغة: نعني به من يعمل داخل الصيدلة أما اصطلاحا هو الذي يقوم بمهمة تركيب و صرف الأدوية و المستحضرات المتعلقة بها وفق وصفة طبية أو القواعد الطبية المعروفة أو يتولى الإشراف على الأدوية<sup>2</sup>.

وعرف الصيدلي بأنه كل شخص يحمل شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عالي أو كلية أو جامعة معترف بها و كذلك هو كل شخص رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة<sup>3</sup>

ولقد عرفت مهنة الصيدلة بأنها فن أو علم يهتم بتمييز و جمع و اختيار و تحضير المواد الوقائية أو العلاجية من أي نوع و تركيبها لغرض استعمالها في علاج الأمراض، أو هي مهنة تختص بتجهيز الأدوية و التعرف على خصائصها أو صفاتها و الوسائل التي تكفل الحفاظ عليها و كذلك طرق تعاطيها وتحضيرها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الرحمان ألعيشي ، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، عدد 2 ، 2012، ص108.

<sup>2</sup> مصطفى امين بوخاري، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص7 .

<sup>3</sup> عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، 1999، ص 23.

<sup>4</sup> زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص8.

## ثانيا: شروط ممارسة مهنة الصيدلة

يمارس الصيدلي نشاطه في تحضير و صرف الوصفات والأدوية والمستحضرات الأخرى في المحل المخصص لذلك يسمى عادة بالصيدلية.

كما يشترط لممارسة مهنة الصيدلة توفر شروط نصت عليها المادتين 197 و 198 من قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>1</sup> والمتمثلة في:

1. وجوب حصول الصيدلي على ترخيص قانوني لمزاولة المهنة يسلمها الوزير المكلف بالصحة وذلك بتوفر جملة من الشروط و هي:

- أ- المؤهل العلمي
- ب- عدم الإصابة بعاهة منافية لممارسة المهنة
- ج- عدم التعرض لعقوبة من شأنها المساس بقيمة هذه المهنة وتضمن هذا الشرط المرسوم التنفيذي رقم 92-276 الذي يتضمن مدونة أخلاقيات الطب<sup>2</sup>
- د- التمتع بالجنسية الجزائرية

## 2- الحصول على الشهادة في التخصص

### المطلب الثاني

#### نطاق الحماية من حيث المنتجات الصيدلانية

تعد المنتجات الصيدلانية من المنتجات الضرورية التي لا يستطيع الإنسان التعامل معها، كما يتعامل مع غيرها من المنتجات فهي ترتبط بسلامة الإنسان ومواجهة أخطار الأمراض، فهي تعد سلعة ضرورية تمس أمن الناس و تتعلق بسلامتهم، لذلك خص المشرع

<sup>1</sup> القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل و يتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44، الصادر 2008.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، الصادر في 1992.

أحكام لحماية المستهلك المريض من حيث هذه المنتجات الصيدلانية، هذه الأخيرة التي تحمل مفهوم واسع و هو كل ما تحمله المادة 169 من مواد (الفرع الأول)، و مفهوم آخر ضيق و هو يشمل فقط الأدوية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### المواد الصيدلانية

تعتبر المواد الصيدلانية في الأصل تركيبات طبيعية أولاً، ثم تتحول فيما بعد إلى تركيبات كيميائية، تحمل طرقاً علاجية بأدوية عشبية أو تركيبات معروفة بمواصفات علاجية جديدة.

حيث كان الشغل الشاغل للمشرع حماية المريض، مما أدى إلى إعطاء أولوية للنصوص القانونية المتعلقة بالصحة العمومية، و أصدرت الجزائر أول قانون متعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها رقم 85-05 السالف الذكر، وقد حددت المادة 169 منه نطاق المواد الصيدلانية و تشتمل المواد الصيدلانية في هذا القانون على الأدوية والكواشف البيولوجية، و المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات والمواد الغالينية وأشياء التضميد و جميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري.

وأضاف المشرع إلى مفهوم المواد الصيدلانية حسب الأمر رقم 13- معدل ومتمم لقانون الصحة العمومية وترقيتها، إلى المادة 169 مادة النكليود الإشعاعي والنظير الإشعاعي، و الإضمامة يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان، كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، المجلة النقدية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، الجزء 39، عدد 1، 2002، ص 36.

ويظهر أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمواد الصيدلانية من دون تمييز بين مصطلح المواد الصيدلانية والمنتجات الصيدلانية رغم وجود الفرق بينهما فيعطي معنى المنتجات الصيدلانية أنها مواد صيدلانية.

فالمواد الصيدلانية في الاصطلاح الفرنسي les matières pharmaceutiques هي أما المنتجات الصيدلانية فهي les produits pharmaceutiques و لكن كليهما تركيبة كيميائية و يكمن الفرق في قابلية التطبيق الصناعي.

ولم يحدد المشرع الجزائري الإطار القانوني للمنتجات الصيدلانية بل اطلق في نصوص قانونية عبارة المواد الصيدلانية على المنتجات الصيدلانية وذلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري<sup>1</sup>، حيث تشير أنه يجب تسجيل كل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في سجل المدونة الوطنية و يقصد بالمنتجات الصيدلانية ما نصت عليه المواد 169 و 170 و 171<sup>2</sup> من القانون رقم 13-08 السالف الذكر.

وأضاف المشرع إلى مفهوم المواد الصيدلانية حسب الأمر رقم 13-08 المعدل والمتمم لقانون الصحة العمومية، اللقاحات ومواد الأشعة والمواد المساعدة على الإنجاب والمواد الكاشفة للحساسية و مصل الدم و العتاد الطبي و الأعضاء الاصطناعية.

## الفرع الثاني

### الأدوية

تستدعي دراسة الأدوية التعرض إلى تعريفها (أولا)، ثم أنواعها (ثانيا).

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06/07/1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 53، الصادر بتاريخ 06/07/1992.

<sup>2</sup> القانون رقم 13-08 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها السالف الذكر.

## أولاً: تعريف الأدوية

تعتبر الأدوية جزءاً من المواد الصيدلانية، ويبدو أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع في تعريف الأدوية في نص المادة 170 من قانون الصحة العمومية و ترقيتها، حيث يقصد بالدواء<sup>1</sup> " كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية، أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي، أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها.

وقد وسع المشرع في مفهوم الدواء من أجل توفير أقصى درجات الحماية للمستهلكين، و ذلك حتى يتسنى لنا معرفة الأحكام الواجبة التطبيق على بعض المنتجات التي تجمع بين الصفات الغذائية و الدوائية.

## ثانياً: أنواع الأدوية

### 1. المواد الصيدلانية الخاصة: Les spécialités pharmaceutiques

وهي الأدوية التي تباع في الصيدليات جاهزة من قبل، و هذا النوع من الأدوية يشكل النوع الغالب.

وقد عرفتها المادة 170 من القانون 85-05 كآلاتي "كل دواء يحضر مسبقاً و يقدم حسب توضيب خاص و يتميز بتسمية خاصة يوصف بأنه اختصاص صيدلاني" و هذه المادة معدلة بموجب أحكام المادة 4 من القانون 13-08 المتعلق بحماية الصحة العمومية و ترقيتها.

و يشترط وفقاً لهذه المادة شرطان، التوضيب الخاص و التسمية الخاصة.

<sup>1</sup> شريفة ناجم، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن و الاتفاقيات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ص15.

- بالنسبة للتوضيب الخاص يجب أن يكون متطابقا في جميع محلات الصيدلة للبيع لنفس الاختصاص، فلا يمكن تعديله من طرف الموزع بالجملة.
- أما بالنسبة للتسمية الخاصة فقد حددتها المادة 3 من المرسوم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري<sup>1</sup> إذ تنص على ما يلي:
  - إما تسمية تجارية
  - وإما التسمية المشتركة الدولية (ت.م.د) على النحو الذي اعتمده المنظمة العالمية للصحة متبوعة باسم الصانع.
  - وعندما تكون التسمية الخاصة تسمية تجارية، فإن التسمية المشتركة الدولية يجب أن تذكر. بحروف بارزة تحت التسمية التجارية مباشرة.
- يجب اختيار التسمية التجارية بحيث يمكن تفادي أي التباس مع منتجات صيدلانية أخرى، وعدم الوقوع في أي خطأ بشأن صفات المستحضر الطبي وخصائصه.

## 2. المستحضرات الوصفية للأدوية: Les médicaments magistraux

وهي الأدوية التي تحضر من طرف الصيدلي في صيدليته بناء على وصفة طبية تحدد فيها المقادير، وتخص مريضا محدد.

## 3. المستحضرات الجاهزة للأدوية: Les médicaments officinaux

و هي أدوية مسجلة في المدونة الوطنية للصحة و هي أدوية تحضر داخل الصيدلة، غير أنه يمكن للصيدلي شراءها من الصانع، و قيامه بتوضينها داخل صيدليته.

## 4. المنتج الصيدلاني النوعي: Médicament générique

وقد عرفته المادة 4 من مرسوم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، السالف الذكر" يقصد بالمنتج الصيدلاني النوعي كل مستحضر طبي، يماثل تركيبه في الأساس منتوجا صيدلانيا سبق تسويقه في التراب

<sup>1</sup>(المرسوم التنفيذي رقم 92-284 ، السالف الذكر.

الوطني، وتم تسجيل معايرة من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل، وفقا لأحكام هذا المرسوم و لم يشر إلى تحسن علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي"

### الفرع الثالث

#### الضوابط القانونية التي تخضع لها المنتجات الصيدلانية

يخضع الدواء إلى ضوابط سواء تعلق الأمر بتجهيز المستحضرات الدوائية (أولا)، أو الرقابة عليه (ثانيا).

#### أولا: تجهيز المستحضرات الدوائية:

يعد التغليف أول وسيلة اتصال بالمستهلك، فقد عرفته المادة 03فقرة 03 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>1</sup> كما يلي:

"التغليف كل تغليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب و حفظ و حماية وعرض كل منتج و السماح بشحنه و تفرغته و تخزينه و نقله و ضمان إعلام المستهلك بذلك"

وبمقتضى نص المادة 36 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على أن:

"يمنع استعمال مواد التغليف و التعليب التي تثبت خطورتها علميا".

و نص المشرع الجزائري على إلزامية مطابقة توضيب الأدوية للمعايير المقررة في مقرر التسجيل بحيث تنص المادة 11 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري<sup>2</sup> على أنه:

<sup>1</sup> القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

<sup>2</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 يحدد دفتر شروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية للطب البشري، ج ر عدد 70، الصادرة في 2008/12/14

" يجب أن يكون توضيب الأدوية مطابقا للمعايير المحددة في مقرر التسجيل "

استنادا إلى ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على وضع الأدوية والمنتجات الصيدلانية في الأوعية المناسبة والمطابقة للمواصفات الفنية، بغرض حماية المستهلك و نظرا للطبيعة الخطيرة لهذه المنتجات و ما ينتج عنها من أضرار نتيجة سوء تجهيزها.

### ثانيا: الرقابة

تعد المنتجات الصيدلانية شديدة الأهمية و عظيمة الخطر لتعلقها بالسلامة الجسدية للإنسان مما حدا بالأداة التشريعية في أي دولة أن تلقي على عاتق منتجيها واجب الحيطه والحذر عند إنتاجها، وفي مرحلة طرحها للتداول ويتضح ذلك من استقراء التشريعات الصارمة التي تنظم مراحل الإنتاج، والتداول و ترتب المسؤولية المشددة عن الأضرار الناتجة من استعمال هذه المنتجات، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نصه على جملة من الضوابط القانونية التي تخضع لها المنتجات المطروح للتداول و هي:

#### أ- الرقابة الداخلية

يجب على كل متدخل أن يفحص المواد الأولية المستخدمة في صناعة المنتجات الصيدلانية، وكذا المواد النهائية للتأكد من مطابقتها للمادة التي يتكون منها المنتج الصيدلاني وذلك وفقا لما تقتضيه المادة 1/12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>1</sup> و كذلك وفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري<sup>2</sup>.

حيث استنادا للمادتين نجد أن القانون يلزم الصيدلي بإجراء دراسات وبحوث معمقة لتحديد الصفات الجوهرية للمنتجات الصيدلانية، والهدف من تلك البحوث هو عدم الإضرار

<sup>1</sup> القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية، السالف الذكر.

بالمستهلك و اكتشاف الأعراض الجانبية الناتجة عن استهلاك هذه المنتجات، وبعد التأكد من عدم تسبب منتجته بأضرار في حالات استعماله العادي، يتقدم الصيدلي بطلب للجهات المختصة بغرض تسجيلها.

## ب- الرقابة الخارجية

وفي بعض مجالات الإنتاج، يكون المنتج ملتزماً بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية، ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة الأدوية. لذا اشترطت معظم التشريعات المقارنة ضرورة إخضاعها لرقابة خارجية تقوم بها السلطة المختصة المتمثلة في وزارة الصحة والهيئات التابعة لها وهذا ما كرسه المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الباب الخامس من القانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري .

ثالثاً: أجهزة مراقبة المنتجات الصيدلانية.

### 1- المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية<sup>1</sup>

تتمثل مهمة المخبر في مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية ومن أهم مهامه:

- دراسة الملفات العلمية و التقنية للمنتجات المعروضة للتسجيل.
- مسك بنك المعطيات التقنية المتعلقة بالمقاييس
- مراقبة انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية.

في إطار مهامه ينشط المخبر مع مفتشية الصيدلة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 93-140 المؤرخ في 14 يوليو 1993 يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 41، الصادر في 20 يوليو 1993.

## (2) - مفتشية الصيدلة

نظمت أحكامها بموجب القانون رقم 98-09 المتمم لأحكام الباب الخامس من القانون رقم 13-08 بفصل ثالث جديد يحمل عنوان "مفتشية الصيدلة" بحيث يقوم الصيادلة المفتشون و تحت إشراف الوزير المكلف بالصحة بتفتيش الصيدليات، ومن المهام الموكلة لها:

- التحري عن المخالفات ومعاينتها فيما يخص المنتجات الصيدلانية و الأدوية و المنتجات الشبيهة بالأدوية.
- تسهر على احترام المؤسسات الصيدلانية التشريع و التنظيم.
- يقوم الصيادلة المفتشون بمراقبة الصيدليات و ملحقاتها و مستوى المواد الصيدلانية و مؤسسات إنتاج و تسويق المواد الصيدلانية. و أماكن الاستيراد و الشحن و التخزين و كذا مخابر التحاليل الطبية.
- كما يمكن للصيادلة المفتشين أثناء تأدية مهامهم أخذ عينات للفحص و أخذ إجراءات تحفظية مباشرة.

## (3) - المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي<sup>1</sup>

تتمثل مهمة هذا المركز في:

- مراقبة التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق و جمع المعلومات الخاصة بها.
- انجاز كل دراسة أو أشغال خاصة بتأمين استعمال الأدوية.
- تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 98-192 المؤرخ في 3 يونيو 1998، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 39، الصادر في 7 يونيو 1998.

---

• إشعار الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة التي تتعلق بالتأثيرات غير المرغوب فيها.

• اقتراح الأعمال التصحيحية و متابعة انجازها.

#### 4- الديوان الوطني للأدوية

نظم أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 47-94<sup>1</sup> وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

و قد نصت المادة 4 منه على مهامه و المتمثلة في:

- تنظيم استيراد المنتجات الصيدلانية وبهذه الصفة يتولى تقويم المخزون المتوفر و الحاجات على المستوى الوطني دوريا.
- التحقق من مراقبة جودة المنتجات.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوزيع عقلائي ومتوازن للمنتجات المستوردة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 47-94 المؤرخ في 28 فبراير 1994، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج ر عدد 9، الصادر في 16 فبراير 1994.

## المبحث الثاني

### الأحكام الخاصة بالالتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي

بيع الدواء لا يكون إلا من طرف الصيدلي، ذلك نظرا إلى أننا لا نتعامل مع منتج عادي و لكن نتعامل مع منتج خطير بطبيعته، قد يكون داء بدلا من أن يكون دواء، لذلك ينشأ عن العلاقة القائمة بين الصيدلي والمريض التزامات تقع على عاتق الصيدلي لمصلحة المريض، و تشكل جملة من الحقوق المكفولة له قانونا، والتي يجب على المتدخل احترامها، سواء من جانب صانع الدواء أو من الصيدلي البائع الذي يتعامل مباشرة مع مستهلكي المنتجات الصيدلانية، لذلك ألقى على عاتق الصيدلي عدة التزامات. بعضها بصفة منتج (المطلب الأول) والبعض الآخر بصفته بائع (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الالتزامات الملقاة على الصيدلي المنتج

يحدث أن يصبح صاحب صيدلية منتجا، عندما يلجأ إلى تنفيذ تحضير بعض الأدوية التي يتم تحضيرها من الصيدلي تنفيذا لوصفة، أو تلبية لطلب المستهلك أو المنتجات التي تتم داخل المحل، و التي تكون واردة في المدونة الوطنية للأدوية وتشمل الأدوية والمنتجات التي تخضع للتسجيل، لذلك ألقى على كل صيدلي منتج عدة التزامات والتي تتمثل في الالتزام بالإعلام (الفرع الأول)، الالتزام بالسلامة (الفرع الثاني)، الالتزام بالمطابقة (الفرع الثالث)، والالتزام بالضمان (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### الالتزام بالإعلام

نتج من التقدم العلمي و التكنولوجيا الذي نعيشه في مجالات الحياة عامة و المجال الطبي خاصة، صنع منتجات معقدة سواء من حيث تكوينها أو من حيث طريقة استعمالها. لذا كان من الضروري إنشاء التزام مفاده ضرورة إعلام المستهلك حول حقائق السلعة محل عقد الاستهلاك<sup>1</sup>

ويعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق منتجي الدواء، ومن المعروف أن الدواء ليس كغيره من السلع الأخرى، بل هو صناعة متخصصة ترتبط بصحة الفرد و سلامة المجتمع، لذا فصناعة الدواء من الصناعات التي تحتاج إلى معلومات دقيقة من الدواء سواء من حيث طريقة استعماله و آثاره أو حركاته.

لذا يلتزم الصانع بالإدلاء بجميع البيانات التي تحدد طريقة استعمال المنتج الصيدلاني أو الدواء عبر النشرة الدوائية التي تشكل بذاتها حجة عليه، و يتوالى هذا الالتزام على الصيدلي البائع الذي يلتزم هو الآخر بتوجيه المستهلك قصد توفير الحماية اللازمة لمستهلكي الدواء وضمانا للثقة والأمانة في المعلومات.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة العمومية و ترقيتها نجد الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي ويجب أن يكون الإعلام دقيقا وقابلا للتحقيق منه ومطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي حيث نشره<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها السالف الذكر.

والالتزام بالإعلام عرفته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري<sup>1</sup> كما يلي:

" الإعلام الطبي و العلمي حول المنتجات الصيدلانية هو مجموعة المعلومات المتعلقة بتركيبها و أثارها العلاجية و البيانات الخاصة بمنافعها و مضارها و الاحتياطات الواجب مراعاتها. و كفاءات استعمالها و نتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاعتها وسميتها العاجلة أو الآجلة. تلك المعلومات التي تقدم إلى الأطباء والصيادلة وأعاون الصحة والمستعملين للأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية.

- و ينبغي أن لا تشمل على أقوال غشاشة أو غير قابلة للتحقيق و لا على إغفال قد ينجر عنه استهلاك دواء لا مبرر له طبيا ولا يتعرض المرضى بها إلى مخاطر لا موجب لها.

- و ينبغي أن يصمم عتاد ترويجها على نحو يخفي طبيعتها الحقيقية"

وتتولى مهمة الإعلام عدة جهات حددتها المادة 4 من هذا المرسوم تتمثل في صانعي و مستوردي المنتجات الصيدلانية، الشركات المتخصصة في الترويج الطبي، كما يمكن أن تتولاها المؤسسات العمومية التي ترتبط رسالتها بالصحة العمومية والتكوين والبحث العلمي في ميدان الصحة، الجمعيات ذات الطابع العلمي، ذات الطابع الاجتماعي، ولاسيما جمعيات الدفاع عن المستهلكين.

كما أن المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تخضع لنفس الرسم الذي يجب أن يتضمن سلامة المستهلك. و بهذا الصدد و إضافة إلى ما يجب أن يحتوي عليه

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 53، الصادر في 12 يوليو 1992.

الرسم من إعلام المستهلك عن اسم المنتج و تسمية الشركة. كما تشير إليه المادة 4/15 من المرسوم التنفيذي 92-286 السالف الذكر.

فالصيدلي المهني أي منتج الأدوية عليه أن يعلم المستهلك المريض وحتى الطبيب بمحتوى ذلك الدواء عن طريق وضع بطاقة تلصق على كل دواء مبينا فيها، اسم المنتج الذي قام بتحضير الدواء أو اسم الصيدلية و طريقة استعماله وموانعه، بالإضافة إلى النشرة الداخلية داخل علبة الدواء<sup>1</sup>.

كما يلتزم كل من الصيدلي الصانع و البائع بتحذير و لفت انتباه المستهلك حول المخاطر المحتمل التعرض لها من جراء استهلاك الدواء. مع ذكر الآثار الجانبية المحتمل التعرض لها، وكيفية الاحتفاظ به للحفاظ على خواصه و فعاليتها<sup>2</sup>.

ولا يؤتي الالتزام بالإعلام بثماره في تبصير المريض إن لم تكن تلك البيانات مكتوبة و وافية ومفهومة و ظاهرة و لصيقة بالدواء باللغة التي يفهمها.

## الفرع الثاني

### الالتزام بالسلامة

يعتبر الالتزام بضمان السلامة من نشأة قضائية من أجل معالجة بعض أوجه القصور التي شابت الالتزام بضمان العيوب الخفية، والتي كان من أهمها قصر المدة المحددة لرفع دعوى ضمان العيوب الخفية ، وعبء الإثبات في حين أن الالتزام بضمان السلامة يلزم

<sup>1</sup> زاهية حورية كجاز (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،

فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 141

<sup>2</sup> زاهة عيساوي ، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق ص 78

المنتج على تسليم منتج خال من كل عيب، أو أي قصور، من شأنه أن يعرض الأشخاص والأموال للخطر، فيجب تسليم منتج يضمن تحقيق السلامة لمن يستخدمه.<sup>1</sup>

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري مكرسا الالتزام بضمان سلامة المنتج وعدم إضراره بحياة أو صحة المستهلك، فقد نصت المادة 9 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي:

" يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخل"

واستنادا إلى هذه المادة نجد أن المشرع استعمل مصطلح الأمن للدلالة على السلامة، وهذا ما نستنتجه من نص المادة و بالرجوع إلى نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش أنها عرفت المنتج السليم بأنه " منتج سليم و نزيه وقابل للتسويق، منتج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادة أو المغنوية"<sup>2</sup>

يتبين من خلال النصين السابقين أن الالتزام بضمان السلامة يعني التزام البائع أو المنتج بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر.

<sup>1</sup> محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مزار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ص65

<sup>2</sup> القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر

وبذلك يتبين أن التزام الصيدلي بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة فهو مدين بالتزام محدد يتمثل بتقديم أو بيع أدوية صالحة و سليمة و لا تشكل بطبيعتها خطرا على حياة المرضى الذين يستهلكونها، بحيث لا يحتاج معه المريض لإثبات خطأ الصيدلي أو إهماله، ويبدو أن الاتجاه القضائي الذي يلقي على عاتق الصيدلي التزاما عاما بضمان السلامة هو اتجاه منطقي وعادل، لأن الصيدلي بحكم خبرته و تخصصه و شهاداته العلمية أقدر من المريض على التمييز بين الدواء الصالح و الدواء غير الصالح و التحقق من مكونات الدواء الذي يصنعه أو يبيعه، وأن لا يقضي الصيدلي البائع عند حدود ما يكتب في النشرة الطبية أو على أغلفة الدواء، بل يتوجب عليه الرجوع إلى الدوريات و النشرات العالمية التي تتولى التعريف بالأدوية المرخصة بحيث يحرص الصيدلي حفاظا على صحة مقتني المواد الصيدلانية بتقديم مواد صالحة للاستعمال و ذلك باحترام مدة الصلاحية والحفاظ على فعالية هذه المواد<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث

### الالتزام بالمطابقة

يعد الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي توفر الحماية لمستهلكي الدواء من خلال ضمان استعمال الأدوية الآمنة لمطابقتها للقواعد الفنية لصناعة الدواء.

و تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب<sup>2</sup> على ما يلي: "يجب أن يتم صنع الأدوية و مراقبتها و تسييرها و تجهيزها وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية"

<sup>1</sup> محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق ص 38

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، السالف الذكر.

وقد حرص قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>1</sup> على التأكيد على الالتزام بالمطابقة في مجال البيوع عموما وذلك من خلال نص المادتين 3 و 4 منه.

حيث عرفها بمقتضى نص المادة 3 منه و التي تنص على أن " المطابقة استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة والأمن الخاصة به"

ونص على الزاميتها بمقتضى نص المادة 11" يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنعه و منشأه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة وهويته و كمياته و قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك الرقابة والتي أجريت عليه".

واستنادا لما سبق نستنتج أن سياسة توزيع المواد الصيدلانية في جميع الأزمنة تهدف إلى وضع الأدوية المناسبة في متناول من هم بحاجة إليها، وعلى هذا يجب أن تتوفر في الدواء كمنتج المواصفات القانونية.

#### الفرع الرابع

#### الالتزام بالضمان

وفقا لنص المادتين 371 و 379 من القانون المدني. هناك نوعين من الضمان هما، عدم التعرض الصادر من البائع أو الغير و ضمان العيوب الخفية<sup>2</sup>، وفي موضوعنا لا يمكن

<sup>1</sup> القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

<sup>2</sup> القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم.

تصور الحالة الأولى و لهذا نقتصر في الكلام عن ضمان العيوب الخفية، يشترط ولقبول هذا الضمان تحقق الشروط التالية:

- ضرورة وجود عيب الذي يثبت عن طريق إجراء خبرة.
  - أن يبلغ هذا العيب درجة من الخطورة. كأن يكون من شأنه مضاعفة المرض لدى مستعمله.
  - يجب أن يكون العيب خفياً. بحيث لم يتمكن المستهلك من اكتشافه بسهولة أثناء الشراء.
  - هذا وقد أضاف المشرع الفرنسي شرطاً رابعاً و هو أن يكون العيب وقت الشراء و على المشتري عبء إثبات ذلك، غالباً ما يكون ذلك عن طريق الخبرة، إذ يجوز للصيدلي إشارة خطأ المستهلك بإثباته أن هذا الأخير لم يحفظ الدواء وفقاً للشروط المطلوبة.
- وفي الواقع أن دعوى الضمان تمارس ضد المنتج، غير أن العيب الخفي لا يوجد في حالة ما إذا كان المنتج قد نبه الواسفين للدواء بكل ما يتميز به هذا الدواء من حيث الآثار غير المرغوب فيها عن طريق المنجد الخاص بوصفة الأدوية أو الورقة الملحقة بالدواء.

عرفت المادة 2 من مرسوم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات<sup>1</sup> "المحترف بأنه منتج أو صانع، أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع."

وفقاً لهذا التعريف. يعتبر كل من الصيدلي المنتج أو الموزع أو البائع محترفين، فالصيدلي البائع يبيع الأدوية بصورة معتادة كما أنه لممارسة مهنة الصيدلة لابد من توفر شروط نصت عليها المادتين 197 و 198 من قانون الصحة.بالإضافة إلى أن بيع الأدوية يعتبر حكراً على أصحاب الصيدليات دون سواهم، و هذا ما يفسر ضرورة وجود بائع

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15/09/1990 و المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، ج ر عدد 40 الصادر 1990، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13/327 المؤرخ في 29/09/2013 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 الصادر في 02/10/2013.

---

محترف و على هذا يفترض فيه العلم بالعيوب التي تحتوي عليها الأدوية محل البيع و يسأل عنها.

## المطلب الثاني

### الالتزامات الملقاة على الصيدلي كبايع

بالنظر إلى المؤهلات العلمية للصيدلي و لخصوصية الدواء و اختلافه عن سائر السلع الأخرى فرض على عاتق الصيدلي البائع الحيطة والحذر أثناء صرفه للدواء بصفة سلعة خطيرة بطبيعتها، و لهذا وحرصا على سلامة المستهلك ألقى المشرع الجزائري على عاتق الصيدلي المزيد من الالتزامات القانونية ميزته عن غيره من المهنيين أهمها التزامه بمراقبة الوصفة الطبية من الناحية الفنية و الموضوعية و هذه الالتزامات تقع على عاتق الصيدلي باعتباره ترتبط بصورة وثقة مع مهنته و التزامات أخرى ناجمة عن التزاماته كبايع.

## الفرع الأول

### الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية

نقصد بالوصفة التي تصرف بموجبها الأدوية، أنها عبارة عن وصفة طبية تحتوي على قائمة محددة من الأدوية المخصصة لأغراض طبية للإنسان، صادرة عن طبيب مختص تسلم منه إلى الطبيب بعد الكشف عليه وتشخيص حالته المرضية، و التي يتوجه بها المريض مباشرة إلى الصيدليات قصد تنفيذها<sup>1</sup>.

تنص المادة 181 من قانون الصحة " لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية، ما عدا المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم"

---

<sup>1</sup> زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 29.

يلتزم الصيدلي بالتأكد من أن الوصفة موقعة حقا من طبيب، علما أن هذا الأخير ألزمته قواعد أخلاقيات المهنة من كتابة اسمه و توقيعه. وفقا للمادة 13 من مدونة أخلاقيات المهنة<sup>1</sup>.

و قد ألزم القانون الصيدلي قبل تسليم الدواء من:

- التأكد من مطابقة الوصفة المطلوبة منه تنفيذها للقواعد الطبية. فأوجب عليه تحليل ما تحتويه الوصفة كما و نوعا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو نواحي عدد جواز استعمالها أو التداخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها الطبيب، كما أن الصيدلي بمعرفة ما إذا كان الدواء موجها إلى طفل أو شخص كبير، والتحري عن سن الطفل حتى يتأكد مما إذا كان الطبيب لم يتجاوز المقادير المعتادة و في حالة الشك أو الخلط يجب على الصيدلي إشعار الطبيب كاتب الوصفة لتعديلها.

غير أن الطبيب في هذه الحالة إما أن يعدل ما سجله أو التمسك بذلك، و في هذه الحالة الأخيرة، ذهب القانون إلى حل إعطاء الصيدلي الحق في رفض منح الدواء إذا وقع خلاف بينه و بين الطبيب، و رأى ضرورة التبديل، و في هذه الحالة يمكن للصيدلي إخطار الفرع النظامي الجهوي بذلك. و هذا وفقا للمادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب. و في هذا المجال قد حكم القضاء الفرنسي بمسألة صيدلي لم يشعر الطبيب بالتأكد أثناء تنفيذه لوصفة تحمل تسجيلا غير طبيعي و كان تقدير القضاء لذلك أنه كان على الصيدلي أن يندش لهذا التسجيل. و يتصل بالطبيب للتأكد، غير أنه لا يمكن للصيدلي أن يقوم بتعديل ما هو مدون في الوصفة من تلقاء نفسه سواء فيما يتعلق بمنح دواء آخر أو التفسير في المقادير و قد حكم القضاء بمسألة صيدلية بتنفيذها لوصفة غامضة، و ثقته في تصريحات المريضة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.

كما ينبغي عليه تحرير شمول الوصفة الطبية على البيانات الرئيسية المتمثلة في اسم الطبيب و لقبه و عنوانه، هويته الحقيقية، و توقيعه<sup>1</sup>.

ونظرا أن من مهام الصيدلي أيضا تحضير الأدوية داخل صيدليته سواء بنفسه أو بواسطة تابعه، فقد ألزمه القانون في هذه الحالة الأخيرة بالمراقبة الدقيقة لها لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية، و هذا ما نصت عليه المادة 2/115 من مدونة أخلاقيات الطب" ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية.

وقد حكم القضاء الفرنسي بتاريخ 11 أبريل 1946<sup>1</sup> بمسألة صيدلي لتنفيذه لوصفة على الرغم من احتوائها على مقادير في تحضير الدواء لا تتطابق مع الأصول الفنية، من واجب الصيدلي معرفتها بحكم ما يتوفر لديه من خبرات علمية، و كان ذلك يتعلق بطبيب منح وصفة لامرأة شابة تحمل تسجيل تحضير دواء مع كتابة المقدار بهذا الشكل 25 gt وبعد حصولها على الدواء من الصيدلي، توفيت و كان هذا بسبب أن الذي حضر الدواء أدخل في تكوينه 25 غرام عوض عن 25 قطرة الذي كانت مطلوبة من الطبيب. و بهذا المثال يكون الصيدلي قد أخل بالالتزام فرضه عليه قانون مهنته، و هو المراقبة الدقيقة لما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية.

## الفرع الثاني

### الالتزام بحفظ الأدوية قبل تسليمها للجمهور

يعد الصيدلي مسؤولا عن الحفظ السليم للأدوية ويتعين عليه إتباع تعليمات المنتج فيما يتعلق بالأدوية التي يجب حفظها في درجة محددة من الرطوبة، والتأكد من عدم انتهاء صلاحية هذه الأدوية.

<sup>1</sup>)Mahdjoub Azzedine, les relations médecin, malade pharmacien et leurs incidences juridique en droit algérien, revue des Sciences Juridique Economique et Politiques, volume 33,n°2,1995,p 782.

ولهذا يجب على الصيدلي أن يقوم بصورة دورية بمعاينة ما تحتوي عليه صيدليته والحرص على التأكد من عدم انتهاء تاريخ صلاحية الأدوية و لهذا يسأل الصيدلي في حالة تسليمه للمستهلك دواء انتهت مدة صلاحيته.

## الفرع الثالث

### الالتزام بالتسليم

يلتزم الصيدلي بتسليم المنتج المتمثل في الدواء مطابقا لما حرره الطبيب، وهذه تتطلب منه حرصا في عدة نقاط أعدت عليها المادة 145 من قانون المهنة<sup>1</sup>، وتتعدم المطابقة في مجال استلام الدواء عندما يمنح الصيدلي دواء غير الذي طلب منه فالصيدلي الذي يسلم المريض مثل

Cetavlon en solution عوض Cetavlon en solution alcoolique concentrée. يعتبر قد أخل بتنفيذ العقد و تقوم مسؤوليته التعاقدية<sup>2</sup> وتطبيقا للقواعد العامة. فإن الإخلال بهذه الالتزامات يترتب عنه كجزاء بالنسبة للبائع. الفسخ أو التنفيذ العيني مع طلب التعويض في كلا الحالتين<sup>3</sup>، و بالنسبة للصيدلي كبائع، فإن الجزاء يكون متصورا في التعويض فقط. وذلك أن انعدام مطابقة الدواء لما هو مطلوب. حاليا ما يلاحظ عند البدء في العلاج، و لهذا إذا اكتشف مستعمل الدواء العلة قبل تناوله يمكن أن يطلب من الصيدلي تغييره.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، السالف الذكر.

<sup>2</sup> فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، الجزء 39 الصادر 2002، ص60

<sup>3</sup> القانون المدني الجزائري الأمر 75-58 السالف الذكر.

---

ومن النتائج المترتبة على أخذ دواء غير مطابق لما وصفه الطبيب مضاعفة حالة المريض، أو أن تؤدي إلى الوفاة كما تتحقق عدم المطابقة عند تسليم دواء انتهت مدة صلاحيته. فهذا الأخير لا يتطابق تماما مع ما ينتظره المستهلك من تلقيه لدواء ذا فعالية إيجابية و هذا لا يتحقق في حالة الدواء المنتهي الصلاحية، و يمكن اكتشاف ذلك من طرف المستهلك ببساطة لأنها مسجلة على الدواء.

## الفصل الثاني

### المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك

أصبح استخدام التكنولوجيا السمة البارزة في اقتصاديات الدول، ليصل الإنسان إلى ما هو أفضل من أجل رفاهيته وسعادته و استقراره، ولكن لهذا الاستخدام اتجاه آخر من المضار، لذلك تتجه النصوص في نطاق المسؤولية المدنية إلى عدم الإضرار بالغير، وحماية أمن الناس بفرض التزام قانوني ببذل عناية بأن يتحلى الشخص في سلوكه اليقظة، والتبصر حتى لا يضر بغيره وإن انحرف عن هذا السلوك الواجب، ثارت مسؤوليته المدنية والجزائية.

وفي مجال استهلاك المواد الصيدلانية، واكب الفكر القانوني في التطور المتسارع لصناعة المنتجات الصيدلانية، وما يترتب عنها من مخاطر ومضار ناتجة عن استهلاك منتجات معيبة، وقصد حماية جمهور المستهلكين من عدم تلبية المنتج الصيدلاني لربغباتهم المشروعة سواء من حيث طبيعته، صنفه، ومميزاته الأساسية، و نسبة المادة الفعالة فيه، وهويته و كميته أو الأخطار الناجمة عن استعماله، عن طريق إقرار الأنظمة الوقائية التي تمنع تحقق الخطر و الأنظمة الجزائية التي تردع و تعاقب من يعرض سلامة المستهلك للخطر، والأنظمة الخاصة بجبر الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك وتقوم فكرة جبر هذا الأخير على المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقطيرية وذلك بجبر الضرر الذي يصيب المضرور بأسرع و أقصر طريق ممكن.

كما يمكن أيضا من جهة أخرى أن تترتب على المتدخل في مجال استهلاك المنتج الصيدلاني المسؤولية الجزائية ويتم إثارتها عن طريق إيقاع العقاب على المنتجين الذين تسول لهم أنفسهم عرض منتجات ضارة و ماسة بسلامة المستهلك، وتعد المسؤولية الأشد

---

ردعا لهم بالموازاة مع ما لديهم من وسائل احتيالي، والتي يلجأ إليها قصد الحصول على مكاسبهم غير المشروعة، كتقديم المنتجات الصيدلانية غير المطابقة لغش فيها، والعديد من الجرائم الأخرى الماسة بسلامة وأمن المستهلك، وهذا قصد ردعهم، ومنعهم من ممارسة هذه التجاوزات والتصرفات غير القانونية، التي من شأنها المساس بالجانب الصحي والأمن لمستهلكي المنتجات الصيدلانية.

إذن فالمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك، تختلف باختلاف أسبابها و نتائجها، فقد تكون مسؤولية مدنية، أو مسؤولية جزائية، لذلك سأتناول المسؤوليتين في مبحثين، حيث يتضمن المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقا للقواعد العامة(المبحث الأول)، ويتضمن المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقا للقواعد الخاصة(المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقا للقواعد العامة

تتضمن المسؤولية المدنية التي هي تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام في ذمة المسؤول نوعان من المسؤولية، المسؤولية التقصيرية التي تترتب عن الإخلال بالتزام قانوني، و المسؤولية العقدية التي تقوم عن الإخلال بالتزام اتفاقي أي عقدي.

إلا أن هذه المسؤولية لا تضمن للمستهلكين الحماية التي يبحثون عنها، لاسيما أن استهلاك المادة الصيدلانية الواسعة الاستهلاك و المرتبطة بصحة المستهلك و كذلك صعوبة إثبات الخطأ على المضرور، كونه يجهل الأمور الفنية للمادة الصيدلانية، لا تجعل منه الخبير القانوني و الكيميائي لمعرفة خطأ المنتج، و خاصة أنه منتج معقد لذا وجب حماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتجات، و لن يكون ذلك إلا بإقرار مسؤولية المنتج وقام بتأسيس المسؤولية الموضوعية (المطلب الأول)، ومواجهة المتدخل بالمسؤولية الجزائية، التي يتم إثباتها عن طريق إيقاع العقاب على المنتج الذي يسبب بضرر يمس سلامة المستهلك (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### المسؤولية المدنية للصيدلي وفقا للقواعد العامة

يكن أساس الاختلاف الجوهرى بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية، في أن الأولى تقوم عند الإخلال بالتزام واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، أما المسؤولية العقدية، تقوم عند الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد.

وقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في الفصل الثالث من مصادر الالتزام تحت عنوان العمل المستحق للتعويض و أقامها على الخطأ الواجب الإثبات وهذا وفقا للمادة 124 من ت.م.ج<sup>1</sup>.

## الفرع الأول

### المسؤولية العقدية

يرى كثير من الفقهاء أن أصحاب المهن الحرة تكون علاقتهم مع زبائنهم قائمة على تقديم الخدمات الفنية من خلال عقود، و بالتالي فإن مسؤولية الصيدلي تكون مسؤولية عقدية عند إخلاله بأي التزام من الالتزامات الناشئة عن العقد، وهذا ما ذهب إليه الفقه الحديث<sup>2</sup>.

و بذلك فإن المحامين والصيدلة و الأطباء، بوصفهم من أصحاب المهن الحرة ينطبق عليهم الحكم السابق من أنهم يرتبطون مع زبائنهم بعقود، بالتالي فإن الصيدلي إذا ما أخل بالتزامه الناشئ من العقد مع أحد زبائنه وسبب ذلك ضررا للطرف الآخر في العقد، فإننا نكون أمام مسؤولية عقدية تترتب عن هذه المسؤولية العقدية التزامات تقع على عاتق الصيدلي، بحيث يفرضها القانون صراحة عليه و تتمثل في الالتزام بالإعلام، الالتزام بضمان العيب الخفي و الالتزام بضمان المطابقة.

#### أولا : الالتزام بالإعلام.

يعد الالتزام بالإعلام من صنع القضاء الفرنسي يلقيه على عاتق الصيدلي الصانع و البائع المهني في مواجهة العملاء عن كافة المنتجات المباعة، حيث يلزم المتعاقد بأن يشرح للمتعاقد الآخر بصورة واضحة مدى التزامه في العقد.

<sup>1</sup> الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري السالف الذكر.

<sup>2</sup> عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة ، 2014 ص 102.

و يعتبر بذلك الالتزام بالإعلام التزام عام ينطبق على جميع العقود بما في ذلك بيع الصيدلي للمنتجات الصيدلانية بناء على وصفة طبية أو بدونها، و في حالة ما إذا لم يتم بهذا الالتزام أي إعلام المريض بطريقة استعمال هذا المنتج يعد إخلال بالالتزام واقع على المتعاقد و المتمثل بعدم الكتمان و الإفصاح عن المعلومات المؤثرة في التعاقد أي عليه أن يشير إلى طريقة استعماله و الطريقة المثلى لتناوله.

فالالتزام العقدي بالإعلام يلقي على عاتق الصيدلي بئعا و منتجا وهو لا يعدوا إلا أن يكون التزاما ببذل عناية إلا إذا كانت طبيعة المنتج جديدة و ذات تقنية عالية فهنا يعتبر التزاما بنتيجة<sup>1</sup>.

أعدت محكمة (Rouen) على الطابع العقدي للالتزام بالإعلام التي قضت بما يلي:

" الالتزام التعاقدى بإعطاء المعلومات للمستهلك عن كيفية استعمال المنتج ملقى على جميع المهنيين، الصانع و ينبغي التشدد في هذا الالتزام إذا كان المبيع منتوجا من المنتجات الصيدلانية التي تمس الصحة العامة"<sup>2</sup>

يمكن إذا لمشتري المنتج الصيدلاني أن يباشر دعوى عقدية ضد الصيدلي كبائع أو منتج لتلك السلعة على أساس عقد البيع الذي انتقلت بموجبه تلك السلعة إليه، و ذلك على أساس أن هذه الدعوى العقدية من ملحقات عقد البيع تنتقل مع السلعة من الصيدلي إلى المشتري المستهلك المريض.

<sup>1</sup> عيساوي زاهية، مسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق ص 123.

<sup>2</sup> « L'obligation contractuelle de renseigner le consommateur l'utilisation d'un produit s'impose à tout professionnel, fabricant et doit être exigée encore plus strictement lorsque il s'agit de la mise sur marché d'une spécialité intéressant la santé publique » Rouen 14 février 1979, de CASTRO ISABLE, DENEUX Virginie, Emanuel Caroline, la responsabilité Civil de Fabricant , OP ,CIT ,P37

## ثانيا: الالتزام بضمان العيب الخفي

يلقى على عاتق البائع التزاما بضمان العيوب الخفية في الشيء المباع الذي تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد 379 إلى 386 ت.م.ج و ذلك متى توفرت شروط معينة تتمثل في أن يكون العيب مؤثرا، خفيا، قديما و أن يعلم به المستهلك<sup>1</sup>.

ومن خلال الشروط الواجب توفرها في العيب حتى يكون محلا للضمان أنها عاجزة عن تقرير الحماية الكافية للمستهلك من المنتجات الخطرة، لأن بقدر ما توفر له الراحة والرفاهية فإنها بالمقابل قد تزيد من فرص المخاطر التي قد تهددهم في سلامة جسداهم وأموالهم، وكما لا يمكن الحديث عن العيب الخفي بمفهومه التقليدي الفطرة السليمة في هذا النوع من المنتجات، لأن العيب فيها يجد مصدره في التصميم و التصنيع وهو ما لا يقدر المريض أو المستهلك على إثباته نظرا لطابعه الفني الكيميائي.

وتكمن عدم فعالية هذه الأحكام أيضا في استفادة الشخص المتعاقد مع البائع وحده دون غيره من هذا الضمان، ولكن نظرا لما يتميز به هذا المنتج من خصوصيات تقنية وتكنولوجية يجد المستهلك أو المريض نفسه عاجزا عن فهم مكوناته، خصوصا أنه لا يستعمله إلا بناء على أمر من الطبيب، إلا أن ذلك لا يمنع من حدوث مخاطر و المتمثلة في الآثار الجانبية.

ويظهر كذلك عجزها من خلال دعوى الضمان التي يجب أن يرفعها المتضرر خلال مدة قصيرة، سنة من استلام المبيع المادة 383 ت.م.ج.<sup>2</sup>، غير أن الآثار الضارة التي تتجم عن تناول الأدوية لا تكشف في أقل من سنة.

<sup>1</sup> زاهية حورية كجاز سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية دراسة مقارنة، و مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية، دار الأمل للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 223.

<sup>2</sup> الأمر 75-85 المتعلق بتعديل القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

### ثالثاً: الالتزام بضمان المطابقة

يقتضي على الصيدلي البائع بأن يسلم منتوجاً صيدلانياً، مطابقاً لذلك المنتج الذي دونه الطبيب في الوصفة الطبية و إلا كان عرضة لإثارة مسؤوليته العقدية لعدم المطابقة، و هذا ما قضت به محكمة كليرموفيرون، إذ جاء حكمها كما يلي: " حيث أن مسؤولية الصيادلة و التي تعد من طبيعة عقدية، تترتب عندما يصرفون دواءً مختلفاً عن الدواء المدون بالتذكرة الطبية التي ينفذونها، و أن الأخطاء التي يرتكبونها يجب أن يراعي في تقديرها الالتزامات الخاصة باليقظة التي تفرضها عليهم ممارسة مهنة الصيدلي، و بذلك فإن الصيدلي يرتكب خطأً جسيماً عندما لا يتأكد من تمام مطابقة الدواء الموصوف للمريض مع الدواء المصروف"

على الصيدلي التأكد من أن الأدوية التي يبيعها و المستحضرات الأخرى مطابقة للمواصفات المقررة في الدساتير الصيدلانية، و يضمن سلامتها من حيث شروط حفظها، و نظافة المكان حتى لا تفسد أو تفقد مفعولها الدوائي أما بالنسبة للصيدلي المنتج فيجب أن لا يتسبب الدواء الذي يقوم بتركيبه في آلام جديدة لا علاقة لها بالمرض الذي يقوم المريض بمعالجته<sup>1</sup>.

الأصل أن الصيدلي إذا كان يضمن سلامة الأدوية التي يبيعها أو يركبها فإنه لا يضمن فعالية تلك الأدوية و مدى نجاحها في العلاج، بل عليه فقط تقديم الدواء المتفق مع الأصول العلمية القائمة، وهو بهذا يتفق مع الطبيب، حيث يرى الفقه والقضاء أن الصيدلي في هذه الحالة لا يقع عليه الالتزام بوسيلة، أي لا تضمن الأدوية التي يبيعها أو يركبها بأن تحقق الشفاء الكامل بل يقع عليه فقط القيام بدراسات وأبحاث و تجارب و التحاليل

<sup>1</sup> جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي و بائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 132.

الضرورية و الدقيقة قصد التحقق من سلامتها لأنه من المستحيل أن تلقى على الصيدلي التزام بضمان الفعالية المطلقة فقد تكون الأدوية غير فعالة أو لا تقدم النتيجة المرجوة منها بسبب الحالة الخاصة للمريض.

وأكدت كذلك محكمة استئناف (Poitiers) بأن منتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية لا يقع عليهم إلا التزام ببذل عناية، و ليس بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بالفعالية العلاجية للقاح طاعون الخنزير طالما كان مطابقا للمواصفات العلمية وقت الإنتاج، وفي نفس المعنى أقرت محكمة باريس في حكمها أن الصيدلي المنتج"لا يضمن في كل الحالات الفعالية العلاجية للمستحضرات التي يقوم بإنتاجها أو بيعها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية للصيدلي تكون إذا تسبب عمله بدون وجه حق لشخص آخر في إلحاق ضرر به، سواء في نفسه أو ماله، فإن القانون يرتب على ذلك التزام محدث الضرر بتعويض الشخص المضرور عن الضرر الذي لحق به، والتزام المتسبب بفعله في الضرر بالتعويض عنه ينشأ عن نظام المسؤولية، و التي بمقتضاها يجبر الضرر الذي لحق بالغير<sup>2</sup> وقد اتجه الفقه إلى اعتبار مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية، وقد عبر البعض عن ذلك بصورة ضمنية أحيانا، وعلى استحياء أحيانا أخرى، فالفقه الفرنسي اكتفى بتقدير المسؤولية المدنية للصيدلي بذكر بعض النصوص القانونية التي تتأسس عليها المسؤولية وهي 1382،1383،1384 وهي مواد تتعلق بالمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الفرنسي

<sup>1</sup> جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي و بائعي المستحضرات الصيدلانية، مرجع سابق، ص132

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2011، ص8

كذا مسؤولية حارس الأشياء، و هكذا اعتبر القضاء الفرنسي مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية فنقرر مثلا أن خطأ الصيدلي في تحضير المستحضر الصيدلاني الذي تناوله المريض فيسبب له أضررا فادحة بأنه خطأ تقصيري، و قد تمثل خطأ الصيدلي في وصف كميات أكبر من الجرعات لا تتطابق مع الأصول العلمية و يعبر البعض عن ذلك صراحة بأن الصيدلي البائع يعد مسؤولا مسؤولية تقصيرية، لأن الاحتكار الصيدلاني للأدوية الذي يتمتع به و يجعله وحده صاحب الحق في تحضيره و بيعه للجمهور و يجعله ومسؤولا في مواجهة الغير مسؤولية تقصيرية حتى و لو كان بينهما رابطة عقدية.

وعليه تكون مسؤولية الصيدلي المدنية تقصيرية إذا توافرت شروطه و من جهة أخرى إذا انتقلت العلاقة العقدية بين الصيدلي و المريض متناول الدواء، والحالات التي تكون فيها مسؤولية الصيدلي تقصيرية واسعة المجال وكثيرة ونذكر منها فقط ما يتعلق بهذا الموضوع وهي:

### الحالة الأولى: إخلال الصيدلي بأحكام تصريف و تحضير الدواء

وتم استخلاص مجموعة من الحالات تجعل مسؤولية الصيدلي تقوم على أساس أنها تقصيرية وهي:

• في حالة امتناع الصيدلي عن تصريف الدواء دون أن يكون هناك سبب جدي يفسر هذا المنع كغياب الوصفة الطبية أو وجود إشكال فيها، وسبب الامتناع ضررا للمريض فنقوم مسؤولية الصيدلي التقصيرية، عن امتناعه الغير المشروع، والمسبب الضرر للغير<sup>1</sup>.

• في حالة تصريف الدواء بأسعار لا تتطابق مع الأسعار المحددة قانونا من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، و ذلك برفع الأسعار من أجل ابتزاز

<sup>1</sup> ( زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق ص63.

المرضى أو خفضها للمنافسة الغير المشروعة لباقي الصيادلة، فهنا تقوم المسؤولية التصيرية للصيدي عند تصريف الدواء بأسعار غير قانونية، وهي في نفس الوقت تشكل خطأين يوجبان المسؤولية، خطأ تضمنه قانون الأسعار، وخطأ تضمنته مدونة أخلاقيات الطب<sup>1</sup>.

• في حالة تصريف الدواء غير صالح للاستعمال، وهي حالة تسبب ضرر للمريض مستهلك الدواء لا محال، و عليه تقوم مسؤولية الصيدلي التصيرية عند تسليم الدواء غير صالح للاستعمال.

• في حالة تصريف الدواء دون أن يقوم بإعطاء النصائح و التوجيهات والإرشاد حول هذا الدواء و ذلك إما حول طريقة الاستعمال، أو المخاطر التي قد تتجم عن استعماله.

أما فيما يخص مسألة تحضير الدواء من قبل الصيدلي فهناك حالات تقوم من خلالها المسؤولية التصيرية للصيدلي و هي:

- في حالة الإخلال بالمواد الأساسية لتحضير الدواء أو افتقاد الوسائل الضرورية لعملية التحضير، فتقوم المسؤولية التصيرية للصيدلي المحضر للدواء إذا سبب هذا التحضير ضررا للمريض، كون الصيدلي مسؤول عن صفة الأدوية التي يحضرها.و كذلك إذا ما حضر دواء مخالفا للدواء المطلوب<sup>2</sup>.

### الحالة الثانية: التدخل التلقائي للصيدلي

لقد نص المشرع في المادة 143 من مدونة أخلاقيات الطب<sup>3</sup>، على أنه يجب على الصيدلي بحث زبائنه على استشارة الطبيب كلما اقتضت الضرورة ذلك، وهذا معناه أنه لا يمكن للصيدلي أن يكون طرفا في ممارسة الطب بطريقة غير قانونية، من خلال مساهمته

<sup>1</sup> مصطفى أمين بوحاري، مرجع سابق ص 72

<sup>2</sup> عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق ص181.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بمدونة اخلاقيات الطب، السالف الذكر

في التطبيب، لكن هناك حالة تسمح للصيدلي بالتدخل لإسعاف مريض أو جريح في حالة الطوارئ، أي الخطر المحدق بشرط غياب الطبيب، وهو استثناء وواجب على الصيدلي، لكن هذا الأخير إذا عدل في الوصفة على الرغم من أن القانون يحظر على الصيدلي أن يعدل في طبيعة المواد المدونة في الوصفة الطبية، سواء من حيث المقدار أو النوع بدون الموافقة الخطية للطبيب وقبل تسليم الدواء، توجب المسؤولية التقصيرية للصيدلي، وترتبا على ذلك فإذا ما قام الصيدلي بأي عمل طبي، كتشخيص الأمراض أو صرف الأدوية بدون وصفة طبية (ما عدى الأدوية التي أجاز القانون صرفها بدونها)، أو تعديل الوصفة دون موافقة الطبيب أو استبدال علاج بأخر لأي سبب كان، وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالمريض فيكون الصيدلي مسؤولاً جنائياً و مدنيا<sup>1</sup>.

### الحالة الثالثة: ارتباط خطأ الصيدلي بجريمة جنائية

لقد طبق القضاء الفرنسي أحكام المسؤولية التقصيرية عندما يشكل إخلال بالالتزام التعاقدية جريمة، فيما يتعلق بالتعويض الناشئ عن الجريمة الجنائية خاصة إذا كان خطأ الصيدلي قد أدى إلى المساس بسلامة المستهلك كحالة ما إذا ترتب عن تناول الدواء الذي صرفه الصيدلي إجهاضاً.

وإذا ما ترتب عن خطأ الصيدلي ضرر أصاب المريض مستهلك المنتج الصيدلاني وانتهى ذلك بوفاة، أو عاهة مستديمة نتيجة إهماله يسأل جنائياً بما يتناسب مع الفعل الذي ارتكبه، كما يسأل مدنياً، و للمضرور الحق في الخيار في أي جهة يرفع فيها دعواه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مصطفى أمين بوخاري، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، مرجع سابق ص74

<sup>2</sup> زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق ص140.

## الفرع الثالث

### المسؤولية المستحدثة

لقد أدرج المشرع الجزائري المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، ومصدر هذه المادة يعود إلى القانون الفرنسي رقم 98-389، الذي بدوره جاء تطبيقاً للتعليمية الأوروبية رقم 85-374 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1985، في حين استحدث المشرع الجزائري هذه المادة في تعديل القانون المدني في 20 جويلية 2005.

ويقصد بالمسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة تلك التي تنقرر بقوة القانون و تقوم على عاتق المنتج عن الأضرار التي تحدثها الأدوية المعيبة<sup>1</sup> و لا تتشغل أحكام هذه المسؤولية في البحث عن طبيعة العلاقة التي تربط المنتج بالمضرور و بقدر انشغالهما بالفعل الناشئ عن المنشآت الدوائية المعيبة<sup>2</sup>.

تقوم مسؤولية المنتج على معيار موضوعي، بالنظر إلى أن موضوع الإثبات فيها يرتبط بمسألة موضوعية، هي وجود عيب في المنتج و أن يكون مصدراً للضرر.

فالمشرع الجزائري نظم قواعد مسؤولية المنتج بمقتضى أحكام نص المادة 140 مكرر الفقرة الأولى تنص " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012 ص 46.

<sup>2</sup> محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مزار المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002 ص 127.

<sup>3</sup> المادة 140 مكرر من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري السالف الذكر.

ومن خلال ما سبق يتضح أن مسؤولية المنتج، تقوم على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون، و مضمونه عدم الإضرار بالغير فبمجرد إثبات العيب في المنتج، و الضرر يقوم مع وجود علاقة سببية بين العيب و الضرر، بغض النظر إذا ما كان المنتج قد أخطأ في صناعة المنتج أو لم يخطئ، وسواء ربطته علاقة تعاقدية مع مستهلك أو لا، فالمشرع من هذا النص أراد تأمين أكبر قدر من الحماية للمضرور لأنه من الناحية العملية من الصعب عليه إثبات خطأ المنتج، وخاصة إذا كانت المنتجات ذات تقنية عالية كالأدوية.

## الفرع الرابع

### الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتجات

#### الصيدلانية

عند توافر أركان مسؤولية المنتج مجتمعة ، يقوم حق المضرور في التعويض، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تعويض مستخدمي المنتج الصيدلاني المعيب فيتم الرجوع إلى القواعد العامة.

لم يعرف فقهاء القانون المدني التعويض بوضع نصوص محددة، وإنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقتة و تقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، وذلك راجع لوضوح معناه إذ يقصدون به ما يلزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء للمسؤولية أي انه إذا وقع عمل غير مشروع، نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه<sup>1</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني، مرجع سابق ص 126

و بالرجوع إلى أحكام المادة 124 ق.م.ج التي تنص "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

يتبين انه متى ثبتت مسؤولية مرتكب الفعل الضار سواء كان صيدلي صانع، او الصيدلي البائع يقوم حق المضرور في التعويض.

يكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور إما عينياً أو بمقابل،

### 1- التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إلزام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي تأخر في تنفيذه، أو امتنع عن تنفيذه من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع هذا الإخلال أو الفعل الضار<sup>1</sup>. و يحكم به القاضي بناء على طلب الدائن، هذا ما أكدته المادة 165 من ق.م.ج. ويتضح من حلال ما سبق أن التعويض العيني أنجع طرق تعويض المضرور، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً، عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، متى كان ذلك ممكناً<sup>2</sup>، غير انه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال المنتجات الصيدلانية، إذ أن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، وإنما يتعلق الأمر بمسألة أكثر أهمية و خطورة، متمثلة في الإصابات الجسدية التي تلحق بالمضرور وما يترتب عنها من استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل.

### 2- التعويض بمقابل

كون التعويض العيني أمر عسير في مجال المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء فغالبا ما يكون التعويض بمقابل الأصلح للمضرور، وبصفة خاصة في شكل نقدي، إلا انه يكون غير نقدي.

<sup>1</sup> محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني.. مرجع سابق ص 156.

<sup>2</sup> نادية مامش، مسؤولية المنتج، مرجع سابق ص 71.

## أ- التعويض النقدي

التعويض النقدي الأصلح يعد للمضور عن الضرر الناتج عن استعماله لأدوية معيبة و يكون عبارة عن مبلغ من المال يدفع للمضور دفعة واحدة، كما يجوز للقاضي أن يجعله على شكل أقساط تدفع للمضور، ويجوز أن يكون في شكل إيراد مرتب للمضور، كما يمكن للقاضي أن يجعله في شكل أقساط تدفع إلى شركات التامين .

## ب- التعويض غير النقدي

يكون التعويض غير نقدي عندما يحكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم الذي قضى بإدانة منتج المنتج الصيدلاني بالجريدة وعلى نفقته، وهو ما نصت عليه المادة 132 من ق.م.ج.

وتبرز فعاليته كآلية لردع منتجي الأدوية و المنتجات الصيدلانية من خلال مساسها بالسمعة المهنية للمنتج.

## المطلب الثاني

### مسؤولية الصيدلي وفقا لقانون العقوبات

لقد بادر قانون العقوبات بحماية مصالح المستهلك منذ أن تم إصداره، لاشتماله على تجريم مجموعة من الأفعال أضرت ومازالت تضر بالمستهلك، والتي انتشرت بصورة مذهلة خاصة مع الإنتاج الاقتصادي على دول العالم، واتساع السوق المحلية وأكثر الجرائم شيوعا جريمة غش الأدوية، التي تعتبر من أقدم جرائم العدوان على المستهلك وأخطرها<sup>1</sup>، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى المضرة بالمستهلك وهذا ما سأتناوله بمزيد من التفصيل في الفرعين التاليين.

<sup>1</sup> فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان أطروحة

دكتوراه، الجزائر 2013 ص64

## الفرع الأول

### الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأدوية

تعد جريمة غش السلع من أبرز الجرائم المالية التي اهتم بها القانون الجنائي الاقتصادي، لكونها جريمة يهدف من ورائها الجاني تحقيق كسب غير مشروع، والغرض من توقيع العقاب على مرتكبيها هو حماية المستهلك الذي يخدع من جرائمها سواء في نوعية الصناعة أو ذاتيتها، فمثل هذه الأفعال لا تخضع لأحكام المسؤولية المدنية بل لأحكام المسؤولية الجنائية<sup>1</sup>.

غش الدواء يتمثل في كل تغيير أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للدواء معد للبيع، و يكون من شأن ذلك النيل من خواصه الأساسية أو إخفاء عيوبه، أو إعطائه شكل أو مظهر دواء آخر يختلف عنه في الحقيقة و ذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوية أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.

نصت المادة 431 من تقنين عقوبات جزائري، على عقاب كل من يغش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو العقاقير الطبية أو المحاصيل الزراعية أو الطبيعية المعدة للبيع<sup>2</sup>.

إذا فالقانون يجرم كل الأفعال التي من شأنها تزييف المنتجات الصيدلانية، وتقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم، فضلا عن توافر الركن الشرعي على توافر ركنين

<sup>1</sup> زاهية حورية سي يوسف، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر العدد1، 2007 ص18.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات، ج رعدد7 الصادر في 16 فبراير 1982.

أساسيين، مادي و معنوي إلا أن هناك من يضيف ركن آخر، وهو المحل المادي للجريمة أي الأشياء التي يرد عليها الغش، و المتمثل في موضوعنا في غش العقاقير الطبية.

نصت المادة 431 فقرة 2 ق.ع.ج. على تجريم فعل عرض أو وضع مواد طبية للبيع، مع علم الجاني بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة وحسب نص هذه المادة فإنه يجب أن تكون الأدوية مطروحة أو معروضة بقصد البيع، أما إذا كانت موجودة لدى الصيدلي للاستهلاك الشخصي فلا تقوم مسؤوليته فالمشرع وحسب نص المادة 433 ق.ع.ج.<sup>1</sup> يعاقب على الحيازة القانونية فقط، بما يعني أنه يمنع وصول السلعة الضارة أو المغشوشة إلى مكان تواجد المستهلك، ولا يعاقب على الحيازة المادية كحيازة الصيدلي لمنتجات صيدلانية منتهية الصلاحية في منزله بعيدا عن تناول المستهلكين، ويكفي لاعتبار أن المنتج معروض للبيع وجوده في مكان يصله الجمهور.<sup>2</sup>

أما عقوبة جريمة غش المنتجات الصيدلانية فتختلف باختلاف الفعل الإجرامي المرتكب فقد تكون عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية، أو مصادرة البضاعة المغشوشة، أو إقفال المحل الذي ارتكب فيه فعل الغش، أما إذا أدى الغش إلى تسمم أو وفاة، فقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد.

ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية التي تقع على عاتق المنتج في حالة غش المواد الطبية أو حيازة سلع مغشوشة، وهذا بموجب نصوص قانون العقوبات ويمكن حصر هذه النصوص في المواد من 429 إلى 435 من الباب الرابع المعنون ب"الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر

<sup>2</sup> محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 2006 ص 322.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

## الفرع الثاني

### مسؤولية الصيدلي عن جنحة بيع المنتجات الصيدلانية بغير

#### أسعارها القانونية

يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية بالأسعار القانونية بحيث أنه لا يسمح للصيدلي أن يضع بحرية ثمن الأدوية التي يبيعهها<sup>1</sup>، وتتحقق مسؤوليته متى رفض بيع المنتج الصيدلاني بالسعر الذي تحدده الجهات المختصة، ولأهمية الموضوع و أبت التشريعات الجزائية على إقامة مسؤوليته الجنائية عن جريمة عدم بيع الأدوية بالأسعار المحددة قانوناً<sup>2</sup> على غرار المشرع الجزائري الذي كيفها على أنها جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمسة سنوات بمقتضى نص المادة 173 من ق.ع. كما نص على المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية لها، وهذا بمقتضى نص المادة 174 من نفس القانون<sup>3</sup>.

واستناداً لنص المادتين السابقتين نجد أن المشرع قد اهتم بضرورة بيع الأدوية بأسعارها القانونية حماية للمستهلك من المساومة التي يلجأ إليها الصيادلة قصد تحقيق مكاسب غير مشروعة، و ذلك من خلال الجمع بين الحبس و الغرامة و كذا نصه على جملة من العقوبات التكميلية، تتمثل في منع المخالف من بعض حقوقه الوطنية، وكذا نشر الحكم بالإدانة طبقاً لنص المادة 18 من ق.ع.ج. لما لذلك من ردع و زجر و ما يأخذ على المشرع هنا قيمة الغرامة إذ أن قيمتها رمزية غير رادعة بالمقارنة مع الإمكانيات المادية للصيدلي.

<sup>1</sup> عمر طایل البريزات، المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، بن عكنون 2001، ص 57

<sup>2</sup> عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، مرجع سابق ص 109

<sup>3</sup> الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

## المبحث الثاني

### المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بحماية المستهلك وفقا للقواعد الخاصة

يعتبر قانون العقوبات و القانون المدني ليسا كافيان للوقوف على حقائق ضبط الظاهرة الإجرامية، إذ أن ما يسمى بالنصوص الخاصة أو القوانين المكملة، بعضها مكمل لقانون العقوبات وبعضها مقلص لهذا القانون، والمؤشر في هذا المقام هو نص المادة 5 ق.ع.ج. التي فتحت المجال للقانون بوجود حدود أخرى للعقوبة غير المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأهمية القوانين المكملة تظهر وجوبية تطبيقها، ففي حالة وجود نصوص خاصة و لو كانت العقوبة هي أدنى مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش(المطلب الأول)، وقانون حماية الصحة وترقيتها (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك

سبق التطرق في المسؤولية المدنية و التزامات الصيدلي من تبيان أن الصيدلي عند تصريفه الدواء له صفة التاجر رغم أنه تحكمه قواعد خاصة و هي قواعد حماية الصحة وترقيتها، وكذلك مدونة أخلاقيات الطب، إلا أن عملية تصريف الدواء يعتبر عمل تجاري موضوعي بناء على المادة 2 ق.ت. فالصيدلي مثله مثل التاجر يخضع لجميع الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري و كذلك القوانين الخاصة المكملة له و التي تحمي من جهة أخرى المستهلك، حيث أصبغ المشرع الطابع الجنائي على قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من خلال توقيع الجزاء على مخالفة الالتزامات الواردة فيه و المتعلقة بالزامية

إعلام المستهلك (الفرع الثالث)، إلزامية ضمان مطابقة المنتج (الفرع الثاني)، أو الإخلال بحق المستهلك في منتج آمن (الفرع الأول) .

## الفرع الأول

### مخالفة إلزامية أمن المنتج

لقد تطرق المشرع إلى هذه الجريمة في المادة 73 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03-09 ومضمون هذه المادة هو "يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) دج إلى خمسمائة ألف (500000) دج كل من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون"<sup>1</sup>.

و حسب نص هذه المادة فإن هذا الفعل المجرم يكيف على أنه مخالفة معاقب عليها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين مائتي ألف (200.000 دج) وخمسمائة ألف (500.000 دج)، تترتب على كل من يخالف الالتزامات التي جاءت في المادة العاشر من القانون نفسه.

وعليه يتبين من خلال المادتين أن مخالفة إلزامية أمن المنتج لها تأثير كبير على صحة المستهلك خصوصا فيما يتعلق بالأدوية ومواد التجميل والمواد الشبه الصيدلانية.

وفي المقابل نجد أن المشرع قد نص على عقوبة أخرى فيما يخص إلزامية أمن المنتجات وفي القانون نفسه ما يثير إشكالية تعدد الأوصاف للفعل الواحد وهذا بمقتضى نص المادة 83 التي تنص على أن: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل

<sup>1</sup> القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر .

منتوج مزور أو فاسد أو سام لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل".

ووفقاً لنص المادة فإنه يعاقب على إخلال المتدخل بإلزامية أمن المنتج المحدث للضرر بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 432 ق.ع.ج و هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 1000.000 دج و 2.000.000 دج، إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو، أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

ولقد نص القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>1</sup> صراحة على عقوبة المصادرة و ذلك نظراً لأهميتها في جرائم الاستهلاك بموجب المادة 82 والتي تنص على أنه " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70، 71، 72، 73، 78، تصدر المنتوجات و الأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"

ويمكن للقاضي أن يحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب أحد الجنح المتعلقة أساساً بالوسم الغير القانوني، أو عدم احترام أمن و سلامة المستهلك.

## الفرع الثاني

### مخالفة إلزامية ضمان مطابقة المنتج

يجب على كل متدخل أن يعرض منتجاته لرقابة المطابقة في مرحلة إنتاج المواد، أو استيرادها، أو توزيعها قبل عرضها للمستهلك، حتى يضمن عرض منتجات سليمة للاستهلاك، غير أن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام بعرض منتجات غير مطابقة للوائح

<sup>1</sup> القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر.

الفنية، و بهذا تقوم الجريمة عن طريق سلوك سلبي، متمثل في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتج، و التي تلزم المتدخل بأن تكون التحاليل ورقابة المطابقة مناسبة مع طبيعة المنتج، وفي إطار رقابة المطابقة يمكن الاعتماد على تدخل مستخدمين مؤهلين و متخصصين كيماويين، و صيادلة صناعيين، وبصفة عامة مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوصات الضرورية لتحليل الجودة، ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، وذلك قبل عرضها للاستهلاك، أو اللجوء إلى أجهزة مختصة في مراقبة جودة المنتجات الصيدلانية<sup>1</sup>.

وفي حالة امتناعه عن القيام بواجب مراقبة المطابقة التي يعرضها للتداول فهي مخالفة معاقب عليها بغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين خمسين ألف دينار (50.000دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000دج) وذلك استنادا لنص المادة 74 من قانون حماية المستهلك،نتيجة مخالفة أحكام نص المادة 12 من نفس القانون<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### مخالفة إلزامية وسم المنتج (إعلام المستهلك)

لقد نصت المادة 78 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على هذه المخالفة" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000) إلى مليون دينار(1000.000) كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليه في المادتين 17 و 18 من هذا القانون"

و المادتان المذكورتان في المادة 78 وارتدتان في الفصل الخامس من قانون حماية المستهلك و قمع الغش تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك"<sup>3</sup>، وإعلام المستهلك هو الوسيلة

<sup>1</sup> فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك مرجع سابق ص 134.

<sup>2</sup> القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

<sup>3</sup> القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر.

الأساسية لضمان صحة المستهلك و أمنه، والوسم بناءا لأحكام المادة3 من هذا القانون هو "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."

وهذا ما تم تبيانه سابقا من جهة في عملية تحضير الدواء بناءا على وصفة طبية أين يلزم فيها الصيدلي بوضع وثيقة على الدواء يبين فيها مكونات المستحضر الذي أعده، وطريقة استعماله و الأخطار التي يمكن أن يحدثها حتى يجنب المريض أعراض أخرى إضافة إلى مرضه، ومن جهة أخرى هناك بعض المواد التي تصرف في الصيدليات ليس بها البيانات الكافية حول طريقة استعمالها ولا مكوناتها أو حتى مصدرها، فيمنع على الصيدلي تصريف مواد مشبوهة أي مجهولة المصدر أو ليس بها الوسم المحدد قانونا وعلى هذا أوقع المشرع على الصيدلي عقوبة جزائية متمثلة في غرامة في حالة مخالفة إلزامية وسم المنتج و حددها ب 100.000دج إلى 1.000.000 دج.

## المطلب الثاني

### المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقا

### لقانون الصحة

لقد جاء قانون حماية الصحة و ترقيتها بالعديد من المواد التي ساهمت بشكل كبير في تنظيم قطاع الصيدلة والمنتجات الصيدلانية في الجزائر، كغيره من القوانين وبما أنه جاء بقواعد أمره، كان لزاما أن يحدد العقوبات التي يتم إيقاعها على المخالفين، وقد تراوحت هذه العقوبات بين الغرامات والعقوبات السالبة للحرية ومن خلال الفروع التالية سنتناول ذلك.

## الفرع الأول

### مخالفة الأحكام المتعلقة بشروط ممارسة النشاط الصيدلاني

أولاً: جنحة الممارسة الغير المشروعة لمهنة الصيدلة.

تقوم هذه الجريمة بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال التي يختص بها الصيادلة والمتمثلة في تصنيع و بيع الأدوية و التي نظم المشرع شروط ممارستها بمقتضى نص المادة 197 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.وعقوبة هذه الجريمة تتمثل في الحبس استنادا لنص المادة 234 من القانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>1</sup> التي تحيلنا لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات<sup>2</sup> التي تنص على أن: " كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المقررة لحاملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

و باستقراءنا لنص المادة نجد أن المشرع يمنع ممارسة المهنة من قبل أشخاص غير مصرح لهم بممارسة مهنة الصيدلة و لا تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون بمقتضى نص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها، و يعاقب كل ممارسة للصيدلة من دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وما يلاحظ هنا ضآلة حجم الغرامة مع الإعتداء وهو أمر يؤسف له.

(1) القانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة العامة و ترقيتها السالف الذكر.

(2) الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

## ثانيا: مخالفة الأحكام المتعلقة بتسجيل المنتجات الصيدلانية.

تعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تتحقق بمجرد مخالفة الصيدلي للأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية وأعطائها المشرع الجزائري وصف جنحة بحيث عاقب المخالف بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، وذلك بموجب نص المادة 265 مكرر<sup>1</sup>، في حين لم يبين القانون المتعلق بالصحة الجزاء الذي يترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بوصف واستعمال وصنع وتوزيع وبيع الأدوية المستعملة في الطب البشري، إذا لم تكن واردة في المدونة الوطنية للأدوية<sup>2</sup>.

## ثالثا: مخالفة الأحكام المتعلقة بتجريب المنتجات الصيدلانية.

وهي جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع وجوب دفع غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 5000.000 دج و 10.000.000 دج وذلك استنادا لنص المادة 265 مكرر<sup>3</sup> من نفس القانون السابق<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### جريمة القتل الغير العمدي و عرقلة مهام الرقابة

#### أولا: جريمة القتل الغير العمدي

بالنظر إلى أن النشاط الصيدلي متصل بسلسلة خطيرة بطبيعتها، و باعتبار أن أغلب مستعمليها من المرضى يفتح مجال إمكانية وقوع نشاط خاطئ يصدر من الصيدلي، فيمكن أن نتصور أن "صيدليا تسبب في قتل شخص مسن مصاب بارتفاع ضغط الدم، بأن أخطأ

<sup>1</sup> القانون رقم 85-05 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة العامة و ترقيتها السالف الذكر .

<sup>2</sup> محمد أحمد لبريد، آليات حماية صحة المستهلك من خلال القانون 02-89 المتعلق بحماية المستهلك، مجلة العلوم

القانونية و السياسية، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس، عدد خاص أبريل 2005 ص 127 .

<sup>3</sup> القانون رقم 13-08 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها السالف الذكر.

في وصف الجرعات اللازمة لدواء خفض الضغط الذي يتناوله الشخص المسن، فتسبب ذلك في حدوث جلطة دماغية للمريض أدت إلى وفاته، فنحن هنا أمام جريمة القتل غير العمدي".

ولهذا وحرصا على سلامة المستهلك نص المشرع الجزائري على تجريم القتل الخطأ ضمن نصوص قانون حماية الصحة و ترقيتها، وهو ما جاء في المادة 293 التي تنص على ما يلي:

" يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته ويتضح كذلك من نص المادة 288 من ق.ع.ج، أن مهنة الصيدلة تحتاج إلى درجة معتبرة من الحيطة والحذر، لذا يعاقب كل صيدلي تسبب برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة في وفاة أحد زبائنه، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 200.000 دج".<sup>1</sup>

ثانيا: عرقلة مهام الرقابة.

حرص المشرع على ضمان قيام الموظفين المؤهلين قانونا بالرقابة بمهامهم، و ذلك بتوقيع العقاب على أي أفعال تحول دون أدائها<sup>2</sup> و من بينهم مفتشي الصيدلة لوزارة الصحة الذين يقومون بالدخول إلى مؤسسة صحية أو صيدلية أو أي مكان يحتمل وجود منتجات صيدلانية فيه، للقيام بالتفتيش وأخذ العينات، والإطلاع على السجلات والدفاتر وتحرير

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

<sup>2</sup> محمد بودالي، حماية المستهلك، مرجع سابق ص 430.

محاضر الضبط، ومعاقبة كل من يمنعهم من القيام بمهامهم وذلك بمقتضى نص المادة 265 مكرر، من القانون 08-13 المعدل و المتمم للقانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة العامة وترقيتها التي تنص على أن " يعاقب كل شخص يمنع أو يعرقل ممارسة مهام الصيدلي المفتش بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين"<sup>1</sup>.

بذلك يتضح حرص المشرع على بسط الحماية الجنائية على مختلف فئات الأشخاص المكلفين بالبحث و معاينة الجرائم الماسة بأمن المستهلك، ومن بينهم الصيادلة المفتشين، ضمانا لعدم اعتراض سبيلهم و الحيلولة دون القيام بمهام البحث والتحري، ومن خلال تجريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل عائقا عند مباشرة مهامهم، ومنحها وصف الجنحة ومعاقبة مرتكبها بالحبس من شهرين إلى سنتين أو بغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين خمسين ألف دينار ومائة ألف دينار جزائري.

نستنتج من أنه بتجريم المشرع الجزائري لعملية منع وعرقلة مفتشي الصيدلة من أداء مهامهم، يكون قد وفر آلية قانونية فعالة وراذعة لمنتجي المنتجات الصيدلانية الذين يحاولون المساس بأمن وسلامة مستخدمي المنتج الصيدلاني.

<sup>1</sup> القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة العامة و ترقيتها السالف الذكر.

## خاتمة

تناولت في هذا البحث الأحكام الخاصة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، ذلك المجال الذي اختص بأهمية بالغة لشدة ارتباطه بصحة الإنسان، وسلامة جسده، وقصد حمايته ضد كل خطر يمس المستهلك في سلامته الجسدية والمادية حيث بينت تلك الأحكام الخاصة بنطاق الحماية من حيث الأشخاص المتمثلة في المستهلك المريض والصيدلي المتدخل محاولة بيان أقصى درجات الحماية القانونية التي أحظى بها مستهلكي المنتجات الصيدلانية، وكذلك نطاق الحماية من حيث المنتجات الصيدلانية بما في ذلك المواد الصيدلانية، والأدوية والضوابط القانونية التي تخضع لها هذه الأخيرة .

حماية المستهلك في مجال الصيدلة وذلك بفرض ضوابط ونصوص قانونية وترتيب التزامات على عاتق المتدخل المتمثل في الصيدلي، سواء كان منتجا أو بائعا، وذلك بتوفير أقصى درجات الحماية لمستهلكي هذه المنتجات الخطيرة، والمعقدة بطبيعتها حيث فرض عدة التزامات تلزم الصيدلي بالحيلة والحذر في إنتاج، أو بيع هذه المنتجات خاصة منها الأدوية، فعلى الصيدلي أن ينطوي على الإدلاء ببيانات الاستعمال، أو ما يسمى بإعلام المستهلك بكيفية استعمال هذه المنتجات، وذلك لتجنب الإضرار بالمستهلك والتزام المتدخل البائع والمنتج بضمان العيوب الخفية لضحايا المنتجات الصيدلانية، ف جاء الالتزام بضمان السلامة وامن المنتج حماية للمستهلك، وضمان صلاحية المنتج الصيدلاني لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك، وكذا مطابقة هذه المنتجات خاصة الأدوية للمواصفات القانونية، وبالنظر إلى أن الصيدلي شخص مؤهل علميا وقانونا بحكم دراسته واختصاصه، فقد القي على كاهله التزام مفاده ضرورة قيامه كمهني ، وبائع ، بمراقبة الوصفة الطبية والتدقيق في تنفيذها، وبما أن المشرع رتب على عاتق الصيدلي البائع والمنتج عدة التزامات فبالتالي رتب

مسؤولية في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك، وذلك وفقا للقواعد العامة أين تترتب المسؤولية المدنية بشكلها التصيري أو العقدي .

إلا أنه يتضح من القواعد العامة للمسؤولية المدنية، أنها لم تعد قادرة على توفير الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية والأدوية المعيبة، لذا تم إقرار نظام جديد يكفل الحماية للمستهلك، والتي جاء بها القانون المدني بمقتضى نص المادة 140 مكرر، بحيث يكفي فيها تحقيق العيب والضرر مع العلاقة السببية حتى تقوم المسؤولية الموضوعية للمنتج، ما يجعل من هذه المساحة الجديدة التي تحتضنها هذه المسؤولية محيطة قانونيا يتجمع داخلها كافة المتضررين .

كما اتضحت مسألة لا تقل أهمية، ألا وهي الحماية الجنائية لمستهلك المنتج الصيدلاني، كحماية المستهلك من الأدوية المغشوشة والعديد من الجرائم الأخرى الماسة بآمن وسلامة مستهلك المواد الصيدلانية، وذلك باعتبار هذه العقوبات أكثر زجرا لما تنطوي عليه من عقوبات سالبة للحرية، أو مانعة من مزاولة المهنة، أو ماسة بالسمعة المهنية للصيدلي، لذا وجب عليه ان يسعى بجهد لإتقان عمله، واحترام الضوابط القانونية المنظمة لتداول المنتجات الصيدلانية بما فيها الأدوية، ذلك لاحتمال تعرضه للمساءلة الجنائية والمدنية القائمة بقوة القانون عند الإخلال بآمن وسلامة مستهلكي هذه المنتجات.

ومن خلال ما سبق اتضح عدم وجود قانون يحكم أوجه المسؤولية المدنية أو الجزائية عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الصيدلانية، أو ينظم الالتزامات الملقاة على عاتق منتجي الأدوية، غير انه هنالك عدة آليات قانونية متناثرة ضمن القانون المدني، قانون العقوبات، كقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون حماية الصحة العمومية وترقيتها .

إلا انه رغم كل هذه الآليات غير أنها تبقى لا توفر الحماية الكافية لمستهلك المنتج الصيدلاني، ولهذا نأمل أن يقوم المشرع ب :

- 
- تجميع الأحكام القانونية الخاصة بالأدوية أو المنتج الصيدلاني إنتاجا، وتسجيلا واسترادا وتسعييرا ، وتوزيعا، وبيعا، ومسؤولية، ضمن نظام قانوني متكامل ينظم فيه العلاقة القائمة بين المستهلك والمتدخل في عملية عرض هذا المنتج الصيدلاني للاستهلاك.
- تفعيل دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية على ارض الواقع، لضبط فعلي لجميع المتدخلين لحماية مستعمل هذه المنتجات الصيدلانية .
- تدعيم نص المادة 140 مكرر من ق .م.ج بنصوص أخرى مع ضرورة تعريف العيب، ليشمل جميع العيوب التي لاتوفر الأمن والسلامة التي يتوقعها المستهلك من استعماله للمنتج الصيدلاني .
- إعادة صياغة الجزاءات المقررة على منتج المنتج الصيدلاني، بإيجاد نوع من التناسق بين قانون حماية الصحة وترقيتها، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات .
- توعية المستهلك بجميع الحقوق المكفولة قانونا، وبقيام مسؤولية منتج المنتج الصيدلاني عند مساسه بأمن وسلامة المستهلك .

## قائمة المراجع

### أولاً- باللغة العربية

#### I- الكتب

- 1- زاهية حورية (كجاز) سي يوسف ،الوجيز في عقد البيع ، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008م.
- 2- زاهية حورية (كجاز) سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة، الجزائر، طبعة 2009م.
- 3- شريفة ناجم ، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية ، دار الخلدونية ، للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009م .
- 4- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ،الأردن ، 1999م.
- 5- عتابي بن عيسى، سلوك المستهلك، عوامل التأثير البيئية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.
- 6- سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر 2007م.
- 7- محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.
- 8- محمد بودال، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، طبعة 2006م.

9- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة، للالتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2011م.

10- محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء بدون طبعة وسنة النشر .

## II- الرسائل و المذكرات

### أ- الرسائل

1- جمال عبد الرحمان محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1993م.

2- زاهية حورية (كجاز) سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون الخاص جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006م.

3- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012-2013م.

### ب- المذكرات

1- حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج والخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر 2000م.

2- خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية على ضوء مشروع قانون الإشهار، لسنة 1999م، مذكرة للنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر ، 2000-2001م.

3- زاهية عيساوي ، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012م.

- 4- عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2014م.
- 5- عمر طایل البريزات، المسؤولية المدنية للصيدي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001م.
- 6- مصطفى أمين بوخاري، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة تلمسان، 2015-2016م.
- 7- معمر بن طرية، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012م.
- 8- نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012م.

### III - المقالات

- 1- بخته موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 39، عدد 2، 2002م، ص 23-64
- 2- زاهية حورية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2007م، ص 17-38
- 3- عبد الرحمان العيشي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012، ص 107\_113

- 4-فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، جزء39، عدد1، 2002م، ص31-ص71.
- 5-محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 24، الجزائر، 2002م، ص31-ص56.

#### IV- النصوص القانونية

##### -الدستور

- 1- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 7 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادر في 2016/03/07.

##### -النصوص التشريعية

- 1- القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتعلق بالقانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر في 26 يونيو 2005.
- 2- قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 80 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون 23/06، المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادر في 24/12/2006.
- 3- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعنى بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد15، الصادر في 08/03/2009.
- 4- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر في 27/06/2004 المعدل و المتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15/08/2010، ج ر عدد 46، الصادر في 18/08/2010.

5- قانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل و يتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44 الصادر في 2008.

#### -النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، الصادر في 1992/07/08.

2- مرسوم تنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06/07/1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية في الطب البشري، ج ر عدد 53، الصادر في 1992/07/06.

3- مرسوم تنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يوليو 1993 يتضمن إنشاء مخبر لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 41، الصادر في 1993/07/14.

4- مرسوم تنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 03 يونيو 1992 يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 39، الصادر في 1992/06/07.

5- مرسوم تنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 28 فبراير 1994 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، ج ر الصادر في 1994/02/16.

6- مرسوم تنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، ج ر عدد 40 الصادر 1990، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13/327 المؤرخ في 29/09/2013 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 الصادر في 2013/10/02.

13 - مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 5 الصادر في 31/10/1990 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 315/01 المؤرخ في 16/10/2001، ج ر عدد 61 الصادر 21/100/2001.

14- قرارا وزاري مؤرخ في 30 أكتوبر 2008 يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية، و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج ر، عدد 07 الصادر في 14/12/2008.

2-المراجع باللغة الفرنسية :

### I- les revus :

1-Mahdjoub Azzedine, les relations médecin, malade pharmacien et leurs incidences juridique en droit algérien, revue des Sciences Juridique Economique et Politiques, volume 33,n°2,1995.

### II - LES CODES :

1-code civil français voir sur : [www.Légifrance.gov.FR](http://www.Légifrance.gov.FR)

2-Cod de consommation voir sur : [www.légifrance.gov.FR](http://www.légifrance.gov.FR)

	:
01	مقدمة:
04	:
06	المبحث الأول: الأحكام الخاصة بنطاق الحماية
06	المطلب الأول: نطاق الحماية من حيث الأشخاص
07	الفرع الأول: تعريف المستهلك
08	أولا: المفهوم الفقهي للمستهلك
08	1- المفهوم الواسع
09	2- المفهوم الضيق
10	ثانيا: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري
12	الفرع الثاني: الصيدلي (المتدخل)
13	أولا: تعريف الصيدلي
14	ثانيا: شروط ممارسة مهنة الصيدلة
14	المطلب الثاني: نطاق الحماية من حيث المنتجات الصيدلانية
15	الفرع الأول: المواد الصيدلانية
16	الفرع الثاني: الأدوية
17	أولا: تعريف الأدوية
17	ثانيا: أنواع الأدوية
17	1- المواد الصيدلانية الخاصة
18	2- المستحضرات الوصفية للأدوية
18	3- المستحضرات الجاهزة للأدوية
18	4- المنتج الصيدلاني النوعي
19	الفرع الثالث: الضوابط القانونية التي تخضع لها المنتجات الصيدلانية

19	أولاً: تجهيز المستحضرات الدوائية
20	ثانياً: الرقابة
20	أ- الرقابة الداخلية
21	ب- الرقابة الخارجية
21	ثالثاً: أجهزة مراقبة المنتجات الصيدلانية
21	1- المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية
22	2- مفتشية الصيدلة
22	3- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي
23	4- الديوان الوطني للأدوية
24	المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالالتزامات الملفات على عاتق الصيدلي
24	المطلب الأول: الالتزامات الملفات على الصيدلي المنتج
25	الفرع الأول: الالتزام بالإعلام
27	الفرع الثاني: الالتزام بالسلامة
29	الفرع الثالث: الالتزام بالمطابقة
30	الفرع الرابع: الالتزام بالضمان
32	المطلب الثاني: الالتزامات الملفات على الصيدلي كبايع
32	الفرع الأول: الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية
34	الفرع الثاني: الالتزام بحفظ الأدوية قبل تسليمها للجمهور
35	الفرع الثالث: الالتزام بالتسليم
37	:
39	المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقاً للقواعد العامة
39	المطلب الأول: المسؤولية المدنية للصيدلي وفقاً للقواعد العامة

40	الفرع الأول : المسؤولية العقدية
40	أولاً: الالتزام بالإعلام
42	ثانياً: الالتزام بضمان العيب الخفي
43	ثالثاً: الالتزام بضمان المطابقة
44	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية
45	الحالة الأولى: إخلال الصيدلي بأحكام تصريف و تحضير الدواء
46	الحالة الثانية: التدخل التلقائي للصيدلي
47	الحالة الثالثة: ارتباط خطأ الصيدلي بجريمة جنائية
48	الفرع الثالث: المسؤولية المستحدثة
49	الفرع الرابع : الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن الإضرار التي تسببها المنتجات الصيدلانية
50	1-التعويض العيني
50	2-التعويض بمقابل
51	3-التعويض النقدي
51	4-التعويض غير النقدي
51	المطلب الثاني : مسؤولية الصيدلي وفقا لقانون العقوبات
52	الفرع الأول: الحماية الجنائية للمستهلك من غش المنتجات الصيدلانية
54	الفرع الثاني : مسؤولية الصيدلي عن جنحة بيع المنتجات الصيدلانية بغير أسعاره القانونية
55	المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك للقواعد الخاصة
55	المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك
56	الفرع الأول: مخالفة إلزامية أمن المنتج
57	الفرع الثاني: مخالفة إلزامية ضمان مطابقة المنتج

58	الفرع الثالث : مخالفة إلزامية وسم المنتج (إعلام المستهلك)
59	المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالأحكام الخاصة بالمستهلك وفقا لقانون الصحة
60	الفرع الأول: مخالفة الأحكام المتعلقة بشروط ممارسة النشاط الصيدلي
60	أولاً: جنحة الممارسة الغير المشروعة لمهنة الصيدلة
61	ثانياً: مخالفة الأحكام المتعلقة بتسجيل المنتجات الصيدلانية
61	الفرع الثاني : جريمة القتل الغير العمدي وعرقلة مهام الرقابة
61	أولاً: جريمة القتل الغير العمدي
62	ثانياً: عرقلة مهام الرقابة
64	خاتمة
67	قائمة المراجع
73	الفهرس